جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٢٠٦٩ ف ٦/٩١١٥
العنوان: حاشية على شرح متممة الآجرومية
المؤلف: مجهول المؤلف
تاريخ النسخ: حوالي القرن ١٢ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٤ ق
ملاحظات: ١٧ س
٢١ × ١٥ سم
ع

تصحح: العنوان (شرح متممة الآجرومية)

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٢
ش

(شرح متن في الفقه المالكي)، قطعة منه ،
كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢١ ق ٢٧ س ١٥ر٥ × ٢١ سم

نسخة حسنة ، بأولها وأثنائها وآخرها
نقص ، خطها نسخ معتاد .

٤٣١٩

أ- المذهب المالكي أ- تاريخ النسخ

ومجرور متعلق به ونيته نايب الفاعل لايقال هذا تكرار مع قوله في فرايض الصلاة
ونية اقتداء المأموم لانا نقول ذكره هناك لبيان ان نيته من الواجبات وهنا
لبيان شروطه ابن عبد السلام لا اعلم في هذا خلافا وكان بعض اشياخنا
يقول هذا الشرط لابد منه ولكنه لا يلزم التعرض له بما يدل عليه تطابقا
اذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل
حينيذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر انتهى
بخلاف الامام لا يشترط في حقه نية الامامة خلافا لابن القاسم في اشتراط
نيته مطلقا ثم بالغ على عدم اشتراط نيتها من الامام بقوله ولو بجنازة
واشار بلو لمخالفة ابن بشير والقرافي في قولهما باشتراط الجماعة فيها
واستدل على ما بالغ عليه بما في توضيحه عن المدونة انه لو لم يكن الا نسا
صلين افذاذا وبقول صاحب الجواهر الجماعة غير مشترطة فيها انتهى ه
واجيب عما في المدونة بانه فرض نادر والكلام على الغالب وبان معنى كلام
صاحب الجواهر انها تصح فرادى فان قصد الجمع فلابد من نية الامامة ثم
استثنى مما يتعلق بالامام مسايل لابد من نيته الامامة فيها بقوله
الا جمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة لم تصح جمعته لانفراده
وتبطل صلاتهم لبطلانها على امامهم وجمعا ليلة المطر لا كل جمع جمع ابن
عطاء الله انظر هل النية في الثانية لانها التي ظهر تاثير الجمع فيها لتقديمها
على وقتها او فيهما اذ السنة الجمع ولا يعقل الا بين اثنين وخوفا على
صفته لان اداها على تلك الصفة لا يصح الا بالامام ومستخلفا لانه نوى
اولا انه مأموم فلابد من نيته الامامة ليميز بين النيتين كفضل الجماعة
في الصلوات الخمس لا تحصل له الا بنية الامامة فلو صلى منفردا فجاء من ايتم
به تحصل الفضل لمأمومه لا له وعليه الاكثر واختار اللخمي في هذا الفرع
الاخير خلاف قول الاكثر فيحصل له عنده فضلها وان لم ينو الامامة
وعلى راي الاكثر تصح ولا يحصل فضلها بخلاف ما قبلها فان عدم النية
فيها مبطل ابن عبد السلام وابن عرفة ويلزم على ما عليه الاكثر اعادة من
ايتم به غيره ولم ينو الامامة في جماعة انتهى وزاد ابن عرفة وغيره مسئلة
اخرى فقال سمع ابن معاوية ابن القاسم من ام نسا تمت صلاتهن ان نوى

امامتهن وقاله مالك فاخذ منه ابن زرقون وجوبها في امامة النسا انتهي
والمصنف استثني ما ذكره تبعا للنقل وان كان قد اعترض في توضيحه قولهم كل
موضع تشترط فيه الجماعة يجب علي الامام فيه نية الامامة بانه غير صحيح فايلا
الاستخلاف فلا تشترط فيه الجماعة اذ لو اتموا فرادي صحت صلاتهم وكذا الخوف
لو صلي كل لنفسه صحت ومثله في الاستخلاف لابن عرفة وهو غير ظاهر لان
مسئلة الاستخلاف انما هي حيث يقع الاستخلاف فيشترط في صحة صلاتهم
نية المستخلف الامامة ومسئلة الخوف انما هي اذا قصدوا اقامتها علي صفتها
فلا تصح الا ان ينوي الامام الامامة وما قلناه نحوه لابن فرحون ووقع في نسخة البساطي
موضع قوله وجمعا جماعة وقال في شرحه عن فضل انه زاده علي ما تقدم والمصنف
اسقط الجمع وذكر الجماعة والزم عليه التكرار مع قوله كفضل الجماعة قال بعض
شيوخنا لم توجد هذه النسخة في شي من المتون كما قال الا عنده انتهي
وقد نظمتها فقلت

جمعا وخوفا جمعة مستخلفا ۰ فضل الجماعة خمسة بافاضل
ينوي الامام امامة في كلها ۰ فاحفظ هداك الله انت الكامل
وقلت ايضا ينوي الامام امامة في خمسة ۰ لابد منها فاحفظنها متقنا
جمعا وخوفا جمعة مستخلفا ۰ فضل الجماعة قد عنيت عن العنا

وفضل الجماعة لا يحصل الا بركعة كاملة بسجدتيها والراعف لا يبني الا علي ركعة
كذلك ومن عليه فوايت يفضل بعد قضايها ركعة بسجدتيها ومن امتنع
من الصلاة اخر لبقا ركعة بسجدتيها كل ذلك من الوقت الضروري
ونظمتها فقلت

بفضل الجماعة راعف متكاسل ۰ وبسير فايتة ومعها حاضرة
ذو العذر وقت ضرورة لجميعهم ۰ في ركعة وبسجدتيها حاضرة

وثاني شروط الاقتدا **مساواة في عين الصلاة** كظهر يومه خلف مصليه
لا ظهره خلف عصره وعكسه ولا خلف نفل لخبر انما جعل الامام ليوتم
به فلا تختلفوا عليه وقول البساطي لا يصح نحو خلف صبح غير ظاهر لما في
وظاهر كلامه انه لا يا ثم ناذر اربع مثلا بمصلي ظهر ولا ناذر ركعتين بمتنفل
المازري تردد اصحابنا في ايتمام ناذر ركعتين بمتنفل انتهي ثم بالغ علي طلب

المساوات بمثالين فقال **وان باداء وقضا** كقاض لصلاة يموم لظهر نفها وعكسه
وجعل ابن الحاجب اتحاد الفرضين شرطا ثالثا والمصنف ادرجه ضمن الشرط
الثاني وظاهر كلام المصنف ولو اختلف الادا او القضا بالنسبة للامام والماموم
كما لكي صلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر وعن سحنون في رجلين
شك احدهما في ظهر امس وذكر الاخر انه عليه ان ايتم الموقن بالشاك اعاد
الموقن وان ايتم الشاك بالموقن اجزاهما ومثال الثاني وهو المقدر قبل المبالغة
بنفسها اي ان لم يكن باداء وقضا وان كان باداء وقضا اشار له بقوله **او بظهرين**
فايتين **من يومين** مختلفين كقاض ظهر يوم اربعا بقاض ظهر يوم سبت
مثلا ومفهوم يومين صحة الاقتدا مع اتفاق اليوم وهو كذلك ففي الطراز
لا يجوز ان ياتم به في قضا من يومين ومن يوم يجوز وقال عيسي يصح
مطلقا لان الفوايت وقتها واحد وظهر اليوم مساو لظهر امس وانما وقع الخلاف
في الاوقات انتهي والقول الاول هو ظاهر كلام المصنف ومثله قول ابن يونس
يشترط في المنسيتين اتحاد يومهما وبهذا قرره بهرام في الصغير ونحوه للبساطي
واقتصر عليه ابن عرفة وحمله في شرحيه الكبير والاوسط علي قول عيسي قايلا
وهو الصحيح انتهي وهو بعيد من كلام المصنف ثم استثني من عموم المساوات
قوله **الا نفلا** يصليه ماموم **خلف فرض** فصحيح ولا تشترط المساوات
لارتفاع رتبة الفرض وهو مبني علي جواز التنفل باربع ومحمول علي المسافر
عنده من لا يجيزه باربع قاله ابن عرفة وحمله البساطي علي ان مراده تنفل خاص
وهو من يصلي وحده ثم يعيد في جماعة غير ظاهر علي انه قال ظاهر عبارتهم
انه مطلق كما هو ظاهر عبارة المولف هنا انتهي ويحتاج حمله لنقل **ولا ينتقل**
منفرد احرم بصلاة **لجماعة** جمعتها بالقرب منه فينتقل لها بالنية
لفوات محل نية الاقتدا وهو اولها **كالعكس** فلا ينتقل ماموم للانفراد
لالتزامه حكم الاقتدا **وفي** منع انتقال **مريض اقتدي بمثله** كجالسين
فصح للماموم في اثنايها وقدر علي اتمامها قايما فيقوم ويستمر ماموما
كما في الموضح وجوازه ويتمها فذا كماموم طرا الامامة عذر **قولان** الاول
ليحيي بن عمر بناه علي دخوله بوجه جايز والثاني لسحنون اذ لا يجوز ان
ياتم قايم بجالس وهذه الفروع الثلاثة من ثمرات الشرط الاول

وثالث شروط الاقتدا متابعة من ماموم لامامه في احرام فان سبقه فيه
بطلت وظاهره ولو بحرف ولذا كانت المتابعة شرطا فالمساواة فيه مبطلة وحذف
من هنا لدلالة ما بعده عليه وفسرها الشارح في الكبير بان يحرم معه انتهي وهو
يشمل ما اذا ابتدا معه واتمها قبله او معه او بعده ومفهوم التفسير ان بدايها
بعده صحت وان اتم قبله او معه او بعده وان بدا قبله بطلت وان اتم بعده
وهو كذلك في الجميع وياتي قريبا كلام ابن عرفة والبساطي فيمن سبقه امامه
وتاخر عنه في التمام وبعض هذه المسايل متفق عليه وبعضها مختلف فيه ولنذكر
ذلك فمن الاول ما لو ابتدا قبله فانها تبطل وان اتم معه ومنه لو ابتدا بعده
صحت وان اتم معه حكاهما المصنف في توضيحه وابن عرفة عن ابن رشد
ومن الثاني المساواة فالبطلان لمالك في الواضحة قال المصنف وهو الظاهر
لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فاتي بالفا المقتضية للتعقيب
ولذا اقتصر عليه هنا والصحة لابن القاسم ابن عرفة لو نواه معه فقال مالك
يعيده بعده فان لم يفعل واتم معه او بعده ففي صحته قولان ابن عبد الحكم
مع سماع سحنون ابن القاسم وابن حبيب مع اصبغ اللخمي والمازري وابن
عبد الحكم ان لم يسبقه امامه بحرف بطلت ثم ذكر ابن عرفة ما معناه
الاظهر البطلان في صلاة من سبقه امامه بحرف وتاخر عنه في التمام لان
المعتبر كل التكبير لا بعضه انتهي وقال البساطي الظاهر ان الابتدا بعده
كاف انتهي ولما كان حكم السلام في شرطية ذلك حكم الاحرام عطفه عليه
فهو شرط رابع من شروط الاقتدا فقال وسلام وعده الشارح مع
الاحرام شرطا واحدا بنا على ظاهر صنيع ابن الحاجب ابن عبد السلام اما
المتابعة في الاحرام فتتحقق الشرطية فيها لتحقق سبقيتها على الاقتدا
واما متابعته في السلام فهي اخر افعال الاقتدا فلو جعلت شرطا فيه
للزم تاخير شرط الشي عنه او عن بعض اجزايه وهو محال ولكن الفقها وغيرهم
ربما تسامحوا في تسمية مثل هذا النوع من الربط شرطا انتهي ثم بالغ على البطلان
في المشاركة في السلام بقوله فالمساواة وان بشك في الماموميه
مبطلة وهذا فرع سيل عنه سحنون في رجلين يتم باخر فشكا في تعيين هما
من الامام منهما فقال ان سلما معا فعلي الخلاف في المقارنة وان تعاقبا

صحت

صحت للثاني فقط ولو كان احدهما مسافرا سلم المسافر واعاد واتمها الاخر
ولا يعيد واذا قلنا بالبطلان عند المساوات فقال مالك يكبر ولا يسلم من ذلك
الاحرام وقال سحنون يسلم واختاره بعض المتاخرين لعقده على نفسه
صلاة باحرام قال المصنف في توضيحه والاول ظاهر كلام ابن الحاجب لسكوته
عنه انتهي ويقال مثله في كلامه هنا وخرج بقوله بشك ما لو نوى كل منهما
انه امام للاخر فانها صحيحة لهما لو كل انه فذ واما لو نوي كل انه ماموم للاخر
فانها باطلة لكل منهما لا المساوقة وهي ان ياتي الماموم بفعله في فور الامام
وعبر عنها بعضهم بالملاحقة فلا تبطل كغيرهما اي الاحرام والسلام فان
المسابقة والمساوقة فيه غير مبطلة فالتشبيه لافادة الحكم البساطي ت
بعد ما قلناه وليس مراده ان غير الاحرام والسلام كهما فيبطل السبق والمساوا
ولا تبطل المساوقة ولا مراده ايضا ان مساوقة غير الاحرام والسلام كمساوقة
غيرهما انتهي وهو واضح ولما افاد انها في غيرهما غير مبطلة خشي ان يتوهم
جوازها فاستدرك بقوله لكن سبقه اي الماموم في غير الاحرام والسلام
ممنوع والا بان لم يسبقه في غيرهما بل ساواه كره له ذلك وحاصله ان تابع
الامام في جميع افعاله صحت وان سبقه في الاحرام او السلام او ساواه فيهما
بطلت وان سبقه في غيرهما كره هذا اتقرير هذا المحل ولما عسر على بعضهم
فهمه ادعى انه مصحف وان صوابه كالمسابقة لا غيرهما فتصحفت الكاف
بلا او الكاف والبا بالواو انتهي ابن عرفة عياض يجب كون المختار في اتباعه
في غيرها باثر شروعه او تمام فعله ثالث الروايات الثاني في القيام من
اثنتين الباجي يمنع فعله معه وامر الرافع لراسه من الركوع او السجود
قبل رفع امامه بعوده لما رفع منه لان رفعه كان خطا لمخالفة النص ان
علم الماموم ادراكه قبل رفعه الضمير ان للامام وظاهر كلامه لزوم العود
وهو قول الباجي ويحتمل سنيته وهو قول مالك وذكرها في توضيحه عند
قول ابن الحاجب ويومر بالعود ما لم يلحقه الامام ولم يرجع واخذا منها الا انه
قدم قول مالك وظاهره ايضا سوا رفع بعد امامه ثم سبقه او قبل رفعه
ومفهوم الشرط انه لا يرجع اذا علم انه لا يدركه راكعا مثلا ورواه ابن
حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع ويبقي بعد امامه بقدر ما انفرد الامام

تبله لان خفض قبل امامه في ركوع او سجود فلا يرجع لما منه خفض قال المصنف
في توضيحه والفرق ان الرفع مقصود عندنا بخلاف الخفض فليس بمقصود اتفاقا
الاعلي ما التزمه بعض اشياخ ابن بشير في مقام المناظرة ولنذكر كلام ابن عرفة
وان كان فيه طول لاشتماله علي مسئلتين ونصه عقب ما ذكرنا عنه في المسئلة
التي قبل هذه ورفعه وهويه قبل فعله قدر الواجب مما هما منه مع الامام به
كعدمه وبعده وقبل امامه فيه طرق اللخمي سماع ابن القاسم من رفع لظنه رفع
امامه رجع ليرفع برفعه احسن من سماع اشهب من سجد قبل امامه فسجد
ثبت معه ولا يرفع ثم يسجد وقول سحنون من رفع امامه بعده رجع فسجد
قدر ما فعل امامه اتباع للحديث الباجي ان علم من رفع قبل امامه راكعا لزمه
رجوعه وان علم عدمه فروي اشهب وابن حبيب لا يرجع ورجعه سحنون
بانيا قدر ما فاته ابن رشد من ركع قبل امامه رجع ما لم يلحقه فلا يرجع لسماع
اشهب في ذلك فمن سجد قبل امامه وان رفع قبله فابن حبيب لا يرجع لما منه
رفع وهو تفسير للمذهب عند شيوخنا ونحوه روي ابن القاسم ورجعه سحنون
كما مر ولا يلزم مثله في الخفض قبله لان طول السجود والركوع مشروع وطول
القيام قبل السجود غير مشروع والقيام قبل الركوع وان شرع طوله فمخصوص
بالاجماع الباجي ان رفع معه او خفض وزاد الامام علي اقل فرضه صح ايتمامه وان
اقتصر عليه فعلي مقارنة الاحرام قلت بتبعية الاحرام شرط او سبب بخلاف
غيره انتهي واذا اجتمع جماعة كل يصلح للامامة ندب تقديم سلطان
او خليفته علي غيره من الرعية لخبر مسلم وغيره لا يؤمن الرجل في سلطانه
ولامامته عليه الصلاة والسلام كلا من ابني مالك وانس في بيته ثم
رب منزل ان لم يكن سلطان ولا خليفته لانه اعرف بقبلة منزله ورب وما
بعده يجوز رفعه وجره والمستاجر علي المالك لملكه المنفعة المقصودة
وخبرته بعورة منزله وان كان المالك بوصفيه عبدا المازري جعل مالك
ملك المحلين بني علي نقص الرق وعرف المستاجر دونه ما قبلهما وما بعدهما
لتقدم ما يشعر بهما وهو قوله ثم رب منزل وظاهر كلامه ولو كان مع العبد
سيده وهو كذلك عياض واما السيد مع عبده في منزله فكغيره بعض
اصحابنا فيه نظر كامراة في منزلها واستخلفت وجوبا رجلا يؤمهم ويستحب

لها

لها استخلاف الارجح وخصصها بالاستخلاف لجواز امامة العبد وفي هذه المسئلة
مع قولهم اذا اجتمع من يصلح للامامة شي لان المراة لا تصلح لها ثم زايد فقه
لان الفقها ورثة الانبيا وتظهر ثمرة امامته في كمال الصلاة علي ما ينبغي ثم زايد
حديث البساطي اي واسع الرواية والحفظ ثم زايد قراة البساطي ادري بالقراءات
وامكن من غيره بالنسبة للحروف انتهي ويحتمل اكثر قرانا ويحتمل اشد اتقانا ثم
ان تساويا فيها فزايد عبادة من صلاة وصوم لان من هذا شانه اشد خشية
واكثر تورعا وتنزها من غيره وقد جا ايمتكم شفعاؤكم وقول البساطي ما معناه
مقتضي كلام المصنف اذا انفرد كل بمرجح كعابد وفقيه ان الفقيه مقدم ليس بظاهر
لان كلامه عند تساويهما في جميع الامور ثم زيادة الفقه ثم بسن اسلام
فلا يعتبر سن في غيره ثم بنسب فيقدم الاشرف نسبا علي غيره لخبر قدموا
قريشا ولا تقدموها وشمل ايضا ما قرره به البساطي من كونه اقدم نسبا
اي عريق في الاسلام دون حديثه واما قصر كلام المصنف عليه فغير
ظاهر ثم خلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة لان العقل
والخير يتبعانها غالبا ولانه اهيب في النفس ثم خلق بضمهما لخبر خياركم
احسنكم اخلاقا كذا تلقيناه عن شيوخنا بهذا الضبط قال المصنف وكذا
كان شيخنا يمشي هذا المحل وقدم ابن هارون الثاني علي الاول واستظهره
في التوضيح ويحتمل ان يضبط به كلامه هنا ثم بلباس لان له اثرا في الابهة
في النفوس وهذا كله ان عدم نقص منع كالعجز والجهل كما سبق او نقص اوجب
كره كالقطع والشلل مثلا ثم عطف علي تقديم سلطان فقال وندب استنابة
الناقص الاكمل منه عند وجود مقتضي لتقدمه كرب دار تنقص امامته
مع افقه منه وسلطان يوجد به نقص وقول ابن عبد السلام النقص المانع
من الامامة مانع من الولاية رده المصنف بان شروط الامامة قسمان قسم
يشترط في ابتدايها ودوامها وقسم يشترط في ابتدايها واذا طرا لا يوجب
العزل كاخذ الاموال انتهي فاستنابة مصدر مضاف للفاعل وليس في
قول ابن الحاجب تترجح عند انتفا نقايص المنع والكراهة والسلطان
ولا في قول المدونة احق الناس تعيين الندب كما نص عليه المصنف
ثم شبه في الحكم وهو الاستحباب مبينا الموقف الماموم مع الامام بقوله

كوقوف ذكر بالغ عن يمينه اذا كان وحده وندب وقوف اثنين ذكرين
فاكثر خلفه وحذف ضمير خلف لدلالة ضمير يمينه عليه ثم ان كان الحذف
علي نية معني المضاف اليه دون لفظه فالضم او علي نية لفظه فقط فالنصب
وظاهر كلامه انه لو وقف واحد عن يمينه ثم جاء اخر لوقفا خلفه وهو كذلك
قاله في الكافي زاد ولا يضره انتقاله وصبي عقل القربة بان لا يذهب ويتركه
كالبالغ مبتدا وخبر وسوغ الابتدا بالنكرة وصفها فان كان وحده فعن يمين
الامام ومع بالغ فاكثر خلفه ونساء امراة فاكثر يندب وقوفهن خلف الجميع
بنصب خلف مع الامام وحده خلفه ومعه رجلا عن يمينه تقف خلفهما
ومع رجال خلفه خلفهم لخبر انس في الموطي وصففت انا واليتيم من ورايه
والعجوز من ورايا ولخبره ايضا في الصحيحين فاقامني عن يمينه واقام المراة
خلفنا وفهم من الحكم باستحباب وقوف المراة خلفه انها لو وقفت لجنبه
لم تبطل وهو كذلك وخرج في الارشاد ونحوه قول الجلاب صلاتهما جميعا
تامة اللخمي وسوا كانت اجنبية او ذات محرم او زوجته او امته ويكره
ان يوم امراة ليست له بمحرم ولا زوجة اذا كان يخلوا معها الا ان يقوي في دينه
فان كان عنده نسوة كان اخف وسكت المصنف عما اذا كان معهم خنثي
مشكل وقد قال فيه التتايل • وهل صفه خلف المصلين اخرا • اذا هو صلي في الصفوف
ام اول • واجاب بعضهم فقال • واخر صف في الرجال مكانه • واما اذا الافي النسا فاول •
وقوله ونسا خلف الجميع يخرج عنه ما في النوادر عن اشهب لو قام صف لنسا
قبالة صف الامام حول الكعبة في الجانب الاخر فلا باس به ان لم يكن وراهم
صف او بازايهن قريب منهن وان كنت احب ان لا يكون لهن صف الا من
وراء الرجال انتهي ورب الدابة اولي بمقدمها لانه اعلم بطباعها ومواضع
الضرب منها وسياتيها في هذا المحل كالمدونة قال عبد الحق وابو الحسن
الصغير للدلالة علي ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها
وفرعوا علي كون رب الدابة احق بمقدمها ما لو تنازع راكباها فيها يقضي بها
للمقدم وسياتي في محله وقولهم كاتب الوثيقة احق بالكتابة في اوتها
لعلمه بما احتوت عليه رد بان غيره يشاركه في هذا التعليل ومقدم يحتمل
انه بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة وهما لغتان من ست لغات

في

في قادمة الرجل والاورع مقدم علي الورع عند اجتماعهما فعلي غير الورع المتساهل
اولي وكذا العدل علي مجهول الحال والحر علي العبد وعلي من فيه شايبة رق والاب
علي ابنه والعم علي ابن اخيه وهذا مراده بقوله علي غيرهم وظاهره ولو كان
الاب ادني من الابن في العلم والفضل وكذلك العم ولو كان اصغر وهو كذلك في البيان وقيد
سحنون مسالة العم بما اذا كان في العم والفضل كابن اخيه والزمه اللخمي مثله في الاب
المازري ولا يلزمه لان حرمة الاب اكد واذا تاملت هذا المحل ظهر لك ان قول البساطي عند
الكلام علي رتب التقديم فيما سبق تنبيك لم يذكر المصنف هنا صريحا حكم الاب مع
الابن ولا العم مع ابن الاخ ليس بظاهر والله تعالي اعلم وظهر لك ايضا ان هذه المسايل
كالمخصصة لتلك وما قررناه من ان الاورع مبتدا حذف خبره هو من عطف الجمل ويحتمل
عطفه علي سلطان من عطف المفردات فيكون مع ما بعده مخفوضات وعلي الاعراب
الاول لا يعلم منه عين الحكم وعلي الثاني الندب لكنه يشكل بدخول الفاسق في غير العدل
ولذا قال بعض من حشاه مراده بالعدل الاعدل لتقدمه قبل ببطلان صلاة الفاسق
وان تشاح متساوون في الاوصاف السابقة لطلب فضل الامامة لا لكبر قرعوا
فمن خرجت القرعة باسمه تقدم ومفهوم الصفة انهم لو تشاحوا للكبر لسقط حقهم قال
الشارح لانهم حينيذ فساق انتهي والشح البخل وتشاح الرجلان علي الامر لا يريدان
ان يفوتهما قال الغزالي تشاح رجلان في الامامة فخسفت بهما الارض وكبر المسبوق
تكبيرة لركوع وجد الامام متلبسا به غير تكبيرة للاحرام ولا يوخر احرامه حتي
يرفع الامام او سجود اي وتكبير لسجود ادركه فيه غير تكبيرة للاحرام ايضا بلا
تاخير راجع المسئلتين ويعتد بالركوع ولا يعتد بالسجود البساطي فكان ينبغي
ان لا يذكر الركوع انتهي اي لان السجود لما لم يكن معتدا به فربما يتوهم انه لا يكبر له
بخلاف الركوع وما ذكره المصنف من انه لا يوخر احرامه محله ما اذا لم يكن صلي وحده
واراد ان يعيد في جماعة فانه اذا جا ووجد الامام جالسا او ساجدا فانه لا يكبر
ولا يدخل معه حتي يعلم انه ليس اخر صلاته كما قدمناه عن ابن عبد البر في
كافيه وتعبيره بالفعل يظهر منه الوجوب لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا لا لجلوس اول او ثان فلا يكبر له اذا وجده في احدهما بل يكبر للاحرام فقط
ويجلس بغير تكبير وقام المسبوق للقضا بعد سلام الامام بتكبير ان جلس
في ثانيته الضمير للمسبوق كما لو ادرك الامام قايما في ثالثة الرباعية فصلي

معه ما ادركه ثم سلم الامام وقام الماموم لقضا ما فاته فانه يكبر لقيامه لان جلوسه وافق
محله وهذا هو المشهور ولمالك يقوم بغير تكبير لانه قاض والمشروع في اول المقضي تكبيرة
الاحرام وتقدمت ومفهوم الشرط ان ادرك ثلاثا او واحدة من الرباعية او ثانية فقط او ثالثة
من الثلاثية قام بغير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع لجلوسه
معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام وجلوسه لموافقة الامام لا يحتاج لتكبير تبين على المشهور
ولابن الماجشون يكبر لانه انتقال لركن وظاهر قوله قام بتكبير انه يكبر قبل ان يعتدل قايما
وليس كذلك بل لا يكبر حتى يستوي قايما وكانه اتكل على بيانه في غير هذا المحل ثم استثنى
من عموم المفهوم وهو لا ان جلس في غير ثانيته فلا يكبر لانه جلس في غير محله فقال **الا
مدرك التشهد** الاخير فيقوم بتكبير لانه وان كان في غير محل جلوسه كالمفتتح لصلاة **وقضى**
هذا المسبوق **القول** وهو القراة فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الامام هو اول صلاته وما
ادركه هو اخرها فيجهر في موضع الجهر كالغد ويقرا السورة في الاوليين بحسب ما فاته
وبنا الفعل بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته اخرها فاذا ادرك ركعة من العشا
قام بعد سلام الامام فاتى بركعة بام القران وسورة جهرا لانها اول صلاته فهو قاض للقول
ثم يجلس لان التي ادركها كالاولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم ياتي باخرى بام القران
وسورة جهرا لانه يقضي القول ولا يجلس بل يقوم وياتي برابعة بام القران فقط ويتشهد
ويسلم وهذا طريق ابن ابي زيد وعبد الحميد وغيرهما ان المذهب كله على هذا وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة وعليه من ادرك ثانية الصبح لا يقنت في ركعة القضا لانه قاض
للقول وفي المسئلة طريقان اخران ذكرهما ابن الحاجب تبعا لابن شاس وغيره قاض مطلقا
بان مطلقا **وركع من خشي فوات ركعة دون الصف** ظرف لركعة وهذا **ان ظن ادراكه**
اي الصف في ركوعه دابا اليه اذا كان قريبا منه وامكنه الوصول اليه **قبل الرفع** اي رفع الامام
راسه من الركوع وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال مالك لا يركع حتى ياخذ مقامه
من الصف ورجح ومنشا الخلاف خبر البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة لما ركع دون
الصف زادك الله حرصا ولا تعد حمله الاولون على النهي للاسراع ولا تعد للتاخر وحمله
الاخرون على النهي على العود للركوع قبل الصف ومفهوم الشرط انه اذا ركع دون الصف
لا يدرك ان يصل له راكعا حتى يرفع الامام لم يجز له ان يركع دونه وليتماد اليه وان
فاتته الركعة قولا واحدا حكاه في التوضيح عن ابن رشد قايلا فان فعل اجزاته ركعته
وقد اسا وعن ابن القاسم يدخل ويركع ويدب ولو ظهر له انه لا يصل اليه الا بعد

الرفع

الرفع ورجحه التونسي ولم ينبه على ترجيحه **يدب** اي يمشي مشيا خفيفا للصف **كالصفين**
والثلاثة على المشهور وهو مذهب المدونة واشار بقوله كالصفين لما حكاه في توضيحه عن
ابن بشير حيث قال حد القرب الذي يدب اليه فيه في المذهب روايتان احداهما الصفان
والثانية ثلاثة وظنه اللخمي خلافا وليس كذلك بل المقصود جواز الدب اذا كان قريبا والاثنان
من الثلاثة قريب ولا اصل للتحديد ولم يذكر هنا هل يحسب في الثلاثة الصف الذي هو فيه
والذي يدب اليه او لا وفي توضيحه قيل الظاهر انه يحسبهما قال وهو عندي مخالف لقول
ابن حبيب وغيره للمصلي ان يخرق الصفوف لسد الفرج **لا لخرجة** تليه اذا كان هناك
فرج عدة وهو رواية ابن القاسم وقال ابن حبيب لا وليها الى الامام والفرجة بضم الفا
وفتحها الخلل بين الشيين وربما اشعر قوله اخر بانه لا فرق بين كونها بين يديه او عن
يمينه او عن يساره وقاله ابن القاسم الابهري لقلة العمل وقال ابن حبيب يتقدم اليها
ان كانت امامه واما لو كانت عن يمينه او يساره تركها وهو لابن حبيب وقال ابن يونس
يتقدم اليها ونحوه لعبد الوهاب وهذا كله اذا احرم واما ان لم يحرم اخرق اليها مطلقا
وظاهر كلامه انه يدب اليها ولو في ركعة بعد ركعة حتى يصل اليها وهو كذلك نص
عليه في الجلاب ويدب **قايما او راكعا لا ساجدا او جالسا** قال الشارحان لحال
من فاعل دب البساطي اي اذا دب قايما فانما يكون ذلك في حال قيامه من الركوع او في
حال ركوعه لا في حال جلوسه او سجوده لانه كلفة وتغيير للاسم بخلاف القايم والراكع
انتهى وهو ظاهر الا انه يوهم انه يدب اذا رفع من ركوعه المسبوق فيه كما قرره بعض
مشايخنا وليس كذلك لقول ابن رشد عقب ما اسلفناه عنه لا يمشي اذا رفع راسه
من الركوع بل حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية وعلى هذا فقول المصنف قايما اي في
ركعته الثانية او راكعا اي في اولاه اذ لا يتصور دبيبه فيها قايما حين ركوعه ولا يفهم
هذا من كلامه وقال اشهب لا ارى لاحد ان يدب راكعا لانه لو فعل لتخافت يداه عن
ركبتيه وما قررناه به كلامه محتمل على قول الجلاب لا باس ان يدب قبل الركوع وبعده
وان يدب راكعا ولا يدب ساجدا انتهى **وان** احرم المسبوق والامام راكع و**شك في
الادراك** لهذه الركعة **الغاها** وتمادى مع الامام وقضاها بعد سلام الامام وسجد
بعد سلامه هو للزيادة قال المصنف وهو الاقيس كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا وهذا
ظاهر كلامه هنا وقيل يقطع بسلام وقيل يعتد بها وقررنا كلامه على ان فاعل شك
هو المسبوق ويحتمل المسبوق وغيره اذ لا فرق وظاهره انه لا فرق بين كونهما

اولاه او غيرها وشهره المصنف كابن الحاجب ولابن القاسم لا يلغيها ان كانت اولاه لاحتمال
صحتها في نفس الامر ويسلم مع الامام ويعيد احتياطا وصوب فلو لم تكن اولاه فعل
ما تقدم في المشهور شك انه لو تيقن عدم ادراكها لرفع الامام راسه قبل وضع
يديه على ركبتيه فانه يرفع معه موافقة له ابن عبد السلام وهو الحق بعض مشايخي
لا يرفع بل يبقى في صورة الراكع حتى يهوي امامه فيخر معه لئلا يصير قاضيا في حكمه
وهو ضعيف لانه لا يكون قاضيا الا بعد اذا كان الرفع معتدا به انتهى **وان كبر المسبوق**
بالانحطاط **لركوع ونوى به** اي بتكبيره **العقد** اي الاحرام اجزا وتحته صورتان
الاولى ان يكون تكبيره حال قيامه ابن عطا الله الصحيح الاجزا لانه قد نوى
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع لا تفتقر لنية الثانية ان يكون حال انحطاطه ونوى
الاحرام ففيها قولان الاجزا عند الباجي وابن بشير لان التكبير للركوع انما يكون في حال
الانحطاط قيل وهو ظاهر المدونة وعدم الاجزا الصاحبي النكت والمقدمات وابن
يونس ومثار الخلاف هل يجب على المأموم ان يقف بقدر تكبيرة الاحرام او لا وفهم
من قوله لركوع انه لو كبر وهو راكع ولم يحصل من تكبيره شي حال قيامه لم يعتد بهذه
الركعة وهو كذلك نقله المصنف عن ابن عطا الله **او نواهما** اي الاحرام والركوع
معا بالتكبيرة اجزا ايضا حكاه في التوضيح عن النكت قائلا كما لو اغتسل للجنابة
والجمعة **او كبر ولم ينوهما** اي الاحرام والركوع **اجزا** ابن رشد لان التكبيرة تنضم
للنية التي قام بها للصلاة اذ يجوز تقدمها على الاحرام بيسير وتكبيرة الركوع
لا تفتقر لنية تخصها وحذف اجزا من المسئلتين قبله لدلالة هذا عليه **وان**
كبر مصل لركوع و**لم ينوه** اي الاحرام **ناسيا له** ثم تذكره **تمادى المأموم فقط**
على المشهور وهو مذهب المدونة وظاهره كبر في حال قيامه ام لا وهو كذلك
على احد قولين حكاهما في توضيحه حيث قال وهل من شرط تماديه على مذهب
المدونة اذ يكون قد كبر في حال القيام ام لا قولان واحترز بقوله ناسيا مما لو كبر للركوع
وهو ذاكر للاحرام متعمدا فانه لا يجزيه اجماعا حكاه في توضيحه عن المقدمات وعليه
فلا يتمادى حينئذ لعدم الخلاف المراعي انتهى وتلخص من كلامه لاحقا وسابقا
منطوقا ومفهوما ان للمأموم احوال الاول اذا لم يكبر للاحرام ولا للركوع لم يجزيه
ويبتدي حيث ذكر قال المصنف ولا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن مالك من حمل
الامام عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة لانه انما يحمل عن

المأموم

المأموم وهو قبل تكبيرة الاحرام غير مأموم الثاني الاجزا اذا كبر للركوع ونوى به العقد او نواهما
او لم ينوهما الثالث ان يكبر ولا ينوي به الاحرام ثم يتذكره وله في هذه الحال احوال ان تذكر
بعد رفعه من الركوع او في حال ركوعه ويمكنه ان يرفع ويحرم ويدركه او يعلم انه لو رفع
لم يدركه اما اذا ذكر بعد رفعه فالمذهب التمادي وقيل يقطع واما اذا ذكر في الركوع
وعلم انه يرفع ويحرم ويدرك الامام قبل رفعه ففيه قولان عدم القطع وهو الذي
يوخذ من المدونة والقطع ويحرم وبالجملة لانه اقطع للشك وهو للموازية والعتبية
وان علم انه لا يدركه فالتمادي على الاشهر وهو مذهب المدونة ويعيد وقيل
يبتدي وخيره ابو مصعب وظاهره ايضا سوا نابه ذلك في الركعة الاولى او في
غيرها كما لو فاتته الاولى ودخل في الثانية فنسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع وهو كذلك
عند مالك فيتمادى ويقضي ما فاته ويعيد وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام
ويبتدي كبر للركوع ام لا واما لو ادرك الاولى ونسي الاحرام والتكبير للركوع فيها
ثم كبر للركعة الثانية ولم ينو بها الاحرام فقال مالك في الموطا يقطع وفرق في
المقدمات بينها وبين التي قبلها بتباعد ما بين النية والتكبير وبما قررناه يظهر
لك ان تقرير بعض مشايخي لهذا بقوله اما لو كبر للركوع ناسيا لتكبير الاحرام ولم يذكره
بعد لتمادى مع الامام ثم يعيد الصلاة لانها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه عند
سعيد والزهري غير ظاهر وظاهر كلام المصنف استوا الجمعة وغيرها وهو كذلك
في رواية ابن القاسم عن مالك لكنه صدر في توضيحه بانه لو ذكر في الجمعة لقطع بسلام
واحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها وظاهر قوله تمادى المأموم وجوبه وهو مذهب
المدونة وحملها ابو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وربما اشعر قوله
تمادى بعدم وجوب الاعادة وفي الجلاب وجوبها وحملوا على وجوبها قول
التهذيب اعاده احتياطا لانها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه عند ابن المسيب
وتعقب التهذيب بان الذي في المدونة وكنت رايت ربيعة يعيد الصلاة مرارا
قال سند يحتمل لكونها عنده غير مجزية او لكونه يرى الوقف وحكى صاحب
الارشاد القولين بالوجوب والاستحباب مصدرا بالوجوب واعترض القول
بوجوب الاعادة بان الانسان لا تجب عليه صلاتان واجيب بعدم المنافاة
لاحتمال كون هذه غير مجزية والامر بالتمادي لمراعاة الخلاف واحترز بقوله
فقط عن الامام والفذ فانهما يقطعان ويبتديان الاحرام لئلا يلزم صحة الصلاة

دون قراءة ولهذا التزم ابو الفرج مساواتهما للماموم على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل
ركعة ورده ابن شعبان بانها ان وجبت في الجل او في ركعة فالزايد سنة وتركها عمدا غير مجزي
قاله في التوضيح فقول البساطي تقييده بالماموم يقتضي انه ممكن في الفذ والامام وليس
كذلك يرد بما قاله في توضيحه عن ابن الفرج ويندفع به ما اورده بعده من سوال وجواب
فتامله منصفا **وفي** اجزا تكبير من وجد الامام ساجدا فكبر لا لاجل **السجود** معه ناويا
به العقد وهو رواية محمد وعدم اجزايه وهو قول محمد **تردد** قال ابن عرفة بعد ان
ذكر مسئلة التكبير للركوع السابقة الشيخ وفي كون تكبيرة السجود مثله ولغوه رواية
محمد وقوله انتهى فقوله ومثله يشمل ما اذا نواهما او لم ينو واحدا منهما ومثله للبساطي
وزاد وان نوى السجود ناسيا تمادى الماموم قال ولا يتاتى في هذا ان يكون اماما ولا فذا انتهى
وهو ظاهر وقول الشارح اذا كبر للسجود ولم ينو احراما فاتفق ابن رشد وابن عبد
السلام على انه لا يجزي ويقطع ما لم يركع الثانية فلو ركع تمادى كبر للثانية ام لا ونقله
في المقدمات عن الموازية انتهى وقد ظهر لك مما قررناه ان التردد هنا ليس لعدم
نص المتقدمين ولا لتردد المتاخرين في النقل فقول الشارح بعد ان عزى الاول لابن
رشد والثاني لابن عبد السلام وهذا معنى التردد وتبعه البساطي وان لم يعز
الثاني غير ظاهر **وان لم يكبر** يحتمل في مسئلتي الركوع والسجود اي بل تركه جملة
استانف الصلاة بعد قطعه بغير سلام وعلى هذا التقرير هي الحالة الاولى التي
تقدمت من احوال الماموم ويحتمل عوده للثانية فقط **فصل**
ذكر فيه حكم الاستخلاف وشروطه وصفته وصفة المستخلف وفعله ولما كان
هذا من جملة ما يندب للامام عند موجبه وكان في الكلام عليه وعلى ما يتعلق به
طول عقد له هذا الفصل ابن عرفة هو تقديم امام بدل اخر لاتمام صلاة بسببه
طرو مانع امامته كرعاف نبا او عجز عن ركن او مانع صلاته كذكر حدث او غلبته
انتهى وما عبر عنه بالسبب عبر عنه غيره بالشرط وافاد المصنف ان الامام
يستخلف ضمن بيان حكمه وشرطه فقال **وندب لامام خشي** بسبب تماديه
على امامته **تلف مال** له او لغيره كانفلات دابة يخاف عليها او متاع يخاف عليه
التلف قاله سحنون وتعقب البساطي على قول المصنف ندب بان لهم عبارات
ففي الجلاب يستحب وهي محتملة للندب والسنية وابن يونس والنوادر ما ظاهره
الوجوب وفي التهذيب له وهي للاباحة وقول ابن الحاجب ليس بواجب اعم من

الندب

الندب والاباحة اي فما وجه الاقتصار على الندب وعلى ان خشي يستعمل في غير فهم
في الظن فما دونه وخاف فيما دونه وعبارة سحنون خاف انتهى اي فلا يدخل
الظن وعلى تقييد الندب بالشرط المذكور بانه يفيد بمفهومه عدم الندب عند
فقده والذي يوخذ من كلامهم المنع عند فقده انتهى بمعناه **او تلف نفس** كصبي
او اعمى يقع في بير او مهواة او نار كذلك **او منع الامام الامامة لعجز** عن ركن كركوع
او سجود او فاتحة **او الصلاة** اي منع اتمامها **برعاف** حصل له **او** لبطلانها عليه
لاجل **سبق حدث** منه فيها كما قال ابن القاسم اذا اصاب الامام قطر نجس استخلف
او لبطلانها لاجل **ذكره** اي الحدث بعد دخوله فيها وسوا كانت جنابة او غيرها
وهاتان المسئلتان مستثنيتان من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على الماموم ولهما ثالثة على غير المشهور وهي كما قال في البيان لو ترتب على الامام
سجود قبلي تبطل الصلاة بتركه وسهي عنه فسجده الماموم ولم يرجع الامام له
بالقرب فان صلاة الامام تبطل وتصح صلاة الماموم قال لان كل ما لا يحمله الامام
عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه وهذا اصل وتوكل على اسه
انتهى ولم يعتمد المولف كلام ابن رشد ابن عرفة عن الشيخ لو شك في وضويه
فقال سحنون يستخلف بخلاف شكه في احرامه وقاله في المجموعة ثم وقف وقال
ان كان متوضيا كيف يقطع قلت فرق بين شك في وضويه وشك في حدث تحقيقه
مرانتهى **استخلاف** نايب ندب وحذفه من المواضع الخمسة قبله لدلالة
هذا عليه ولامام متعلق به وجملة خشي في موضع جر صفة امام ونفس معطوف
على مال ومنع معطوف على خشي والصلاة معطوف على الامامة وسبق معطوف
على رعاف وانما استحب له الاستخلاف لانه اعلم بمن يستحق منصبه فهو من
باب التعاون على الخير ولئلا يودي تركه الى تنازع فيمن يقدمونه فتبطل صلاتهم
لا انه يجوز له الاستخلاف اذا لم يوجد شرطه وبهذا يندفع قول البساطي مفهوم
الصفة اعني خشي ان الامام لا يندب له ذلك عند عدم الشرط ولا نعلم خلافا انه
لا يجوز وربما اشعر قوله لامام بدخوله معه في الصلاة ليخرج من احرم خلف من نسي النية
او تكبيرة الاحرام فانه لا يصح استخلافه لبطلان ما وقعه واشعر اقتصاره على ما ذكر
بانه لو ذكر نجاسة او منسية او قهقهة لا يستخلف وهو كذلك اما الاولى فقال
ابن ناجي يقطع امكنه نزعه ام لا وهو المشهور وبه الفتوى وتصريح ابن رشد

بان المشهور المعلوم من المذهب انه يستخلف لا اعرفه انتهى بمعناه واما الثانية
فعلى احد القولين واما الثالثة فقد قدم المصنف بطلانها بالقهقهة وقال ابن القاسم
يستخلف من يتم بهم ويتم هو معهم ويعيدون وتلخص من كلام المصنف ان مسايل
الاستخلاف ثلاثة اقسام بعض يستخلف فيه وبعض لا يستخلف فيه وبعض فيه
خلاف وقد استخلف علي رضي الله تعالى عنه لما رعف واخذ بيد رجل فقدمه وقال
الامام احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا
فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم واذا طرا
العذر استخلف وان بركوع او سجود او جلوس قبل رفعه ويدب كذلك ليرفع
بهم ولا تبطل صلاة الماموميين ان رفعوا برفعه اي الامام الاول قبله يحتمل قبل
الاستخلاف ويحتمل قبل رفع المستخلف بالفتح ابن عرفة بعد ان ذكر انه يستخلف قبل رفعه
فلو رفعوا برفعه ففي اجزا بطلان صلاتهم على ان حركة الركن مقصودة ام لا وصحتها
كمن رفع قبل امامه لرفع ماموم معه يظنه امامه طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق
اللخمي عن محمد من احرم خلف راكع في ثانية جمعته فلم يركع حتى استخلفه يركع ويرفع بهم
وتصح له ركعة ولو رفعوا قبل ركوعه ركعوا الركوعه كمن رفع قبل امامه انتهى وندب
لهم ان يستخلفوا ان لم يستخلف امامهم كذا قرره الشارح وتبعه البساطي ثم جوز
كونه مستانفا لا معطوفا على فاعل ندب فانه قال ويحتمل ان يكون لهم خبرا وان يستخلفوا
مبتدا محذوفا وهو ظاهر لقول اللخمي لانهم انما التزموا اتباع امامهم ثم بالغ على
الاحتمالين بقوله ولو اشار لهم بالانتظار حتى يرجع ليومهم والذي في ابن الحاجب
وغيره واقره في توضيحه ان لهم ذلك لا انه مستحب وهو شاهد للاحتمال الثاني
ابن عطا الله الجواز ظاهر الكتاب الطراز ظاهر المذهب واشار بلو لقول ابن
نافع اذا اشار بذلك فحق عليهم ان لا يقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم وسوا
حملنا كلامه على انه يندب لهم الاستخلاف او نحوه فلا منافاة بينه وبين
ما ياتي من البطلان في قوله كعود الامام لاتمامها اذ لا يلزم من عدم ندبه او
من جوازه معرفة حكم ما لو عادوا تم بهم وقول بعض من تكلم على هذا
المحل المبالغة تقتضي ان عدم انتظاره مندوب وهو يخالف قوله كعوده
الامام لاتمامها غير ظاهر فتامله وندب استخلاف الاقرب قال مالك
من الصف الذي يليه لياتي لهم الاقتدا به في افعاله وندب ترك كلام من الامام

عند

عند استخلافه في كحدث سبقه او ذكره او في رعاف ويشير لمن يقدمه لكن لو تكلم
في استخلافه في الحدث خالف المستحب فقط كقول الباجي الافضل ترك الكلام
لان المراد ابهام وجهه وان تكلم في الرعاف لغير ضرورة بان قال يا فلان تقدم افسد
على نفسه دونهم اذ فسادها عليه بعد خروجه من الامامة التخيرة فلو قال
يا فلان وهو اسم لاثنين فتقدم غير المراد او تقدما بطلا يفتين اجزا على قول
سحنون الا في الجمعة اذا تقدما لانه لا تجمعتان في موضع ويتعين اسبقهما
فان استويا لم تجز واحدا منهما واذا استخلف تاخر الامام عن محل الامامة
موتما في العجز بغير احرام لان هذا العذر انما منع الامامة فقط واغتفر للضرورة
هنا تغير النية من الامامية للمامومية واحترز بقوله في العجز عن الخارج ه
لسبق الحدث او نسيانه فان صلاته باطلة وعن المنصرف للرعاف فانه
يخرج لغسل الدم وندب لمن خرج لحدث مسك انفه في خروجه قال الباجي
ليوهم انه اصابه رعاف وندب تقدمه اي المستخلف بالفتح ان قرب من
موضع الامامة ليحصل له فضيلة المرتبة وسيل سحنون عن امام صلى بقوم
فلما خر ساجدا مات في المحراب قال يقدمون رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم يقوم
بيمين المحراب او شماله ومفهوم الشرط ان بعد لا يندب له التقدم وهو
كذلك ولم يعلم حكمه من كلامه والحكم فيه ان يكملها بموضعه لان
المشي الكثير يفسدها واذا تقدم فعلى هيئته التي استخلف عليها ان لم
يكن بجلوسه كقايم او راكع وان بجلوسه رواه عيسى عن ابن القاسم وان
تقدم غيره اي غير الذي استخلفه الامام ممن يصح استخلافه فاتم بهم صحت
صلاتهم الباجي لانه لا يكون اماما بمجرد الاستخلاف بل بالشروع انتهى
ولانه لا يلزم المستخلف القبول ولا الماموميين قبوله ابن عرفة وفي ثبوت
امامة المستخلف الصالح للامامة بقبوله او التزام الماموميين ذلك
طريقا ابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق وعياض مع حذاق شيوخه
انظر بقية كلامه ثم شبه في الصحة اربعة فروع فقال كان استخلف
مجنونا او سكرانا مثلا ولم يقتدوا به لانه لا يكون اماما بمجرد نية الاقتدا
به وهو ظاهر لكنه في توضيحه نقل عن عبد الحق لا تبطل حتى يعملوا عملا يتبعونه
فيه انتهى وليس بظاهر واشار للفرع الثاني بقوله او لم يقتدوا بالمستخلف

واتموا وحدانا كلهم هذا ظاهر كلامه لانهم انما التزموا اتباع امامهم ويحتمل ما قرره
الشارح انه نواه بترك هو وهم الاستخلاف وقاله ابن القاسم ويقع في بعض
النسخ واتموا افذاذا يعني او واشار للفرع الثالث بقوله او اتم بعضهم وحدانا
واقتدي بعضهم بالمستخلف البساطي وسواء ساووا او اختلفوا انتهى ولعل
المصنف عطف على الصحة لقوله في توضيحه في هذه الصورة قال الباجي قالوا وقدموا
رجلا منهم الا واحدا منهم صلى فذا فقد اساء وتجزيه صلاته بمنزلة رجل وجد
جماعة تصلي بامام فصلى وحده فذا واشار للفرع الرابع بقوله او اتموا بامامين
بان صلى جماعة بامام واخرى باخر قاله سحنون الا الجمعة يحتمل استثناؤها
ممن اتموا وحدانا او بعضهم فانها لا تصح للوحدان لاشتراط الجماعة والامام فيها
وقد فقد وظاهره ولو صلوا مع الاول ركعة وهو كذلك وقيل يصح قياسا على
المسبوق وفرق للمشهور بان المسبوق يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلاف
هذا ويحتمل استثناؤه ممن صلوا بامامين اذ لا جمعتان في موضع كما تقدم في الذخيرة
فقول البساطي عندي فيما استثنيناه من صلاة من صلى بامامين نظر اذ الا كل يصح
معه الجمعة غير ظاهر واشار لصفة ما يفعله المستخلف بالفتح بقوله وقرا
المستخلف بالفتح من انتهى قراءة الامام الاول فيفتتح مما يليها في الجهر اشعارا
بانه نائبه وان لم يكن قرا شيئا ابتدا ابن زياد فان اجهلها الاول لم يعدها الثاني
وليركع ولم يعلم من كلامه [illegible] الحكم في قراءته من انتهى الاول وابتدا الثاني
القراءة من ام القران بسرية ان لم يعلم ولو مكث الامام قدر قراءتها لاحتمال
عدم اكمالها لطول قراءته او نسيانه ومفهوم الشرط ان علم لقربه منه
او اخباره قرا من انتهى قراءته كالجهر وصحته اي الاستخلاف بادراك المستخلف
ما اي جزء قبل تمام الركوع اي سواء كان الذي ادركه فيه الركوع فقط او ما قبله
ولو الاحرام قال المصنف كابن عبد السلام شرط صحة استخلاف ادراك جزء
من الصلاة مع الامام معتد به بان يكون في الركوع فما قبله واما ان كان في رفع الراس
من الركوع فما بعده فلا يكفي لانه انما يفعله موافقة للامام لانه واجب عليه
في الاصل فلو اجيز استخلافه في هذه الصورة للزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل
انتهى ونحوه لابن عرفة وما قررنا به كلام المصنف يشهد له قول الطراز في اول
الاستخلاف في الامام يحدث فيستخلف من لم يحرم خلفه انهم يعيدون ولو

خرج

خرج المستخلف من الصلاة قبل ان يعمل بها شيئا فتقدم رجلا منهم او قدموه لانهم
اجزاته صلاته فيراعي في تعلق صلاة القوم بصلاة المستخلف ان يكون عمل بهم
شيئا منها ثم قال بعده بورقات فان خرج قبل عقد الركوع استخلف من قد
احرم معه فيتم بهم عقد تلك الركعة ويعتد الجميع بذلك وان خرج بعد ما
ركع فلا يستخلف الا من عقد معه تلك الركعة ثم قال في باب الجمعة لو استخلف
من لم يدرك خلفه الاحرام الا انه احرم قبل ان يحدث الامام فلا يخلو استخلافه
ان يكون في الركعة الاولى او الثانية فان كان في الاولى صح استخلافه اياه سواء
دخل معه في الركوع او بعده لانه باحرامه خلفه يثبت له حكم الجمعة والجماعة
وان احدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل معه فيها فان كان ذلك قبل
الركوع او في الركوع صح استخلافه واتم بهم الجمعة وهل يبني هو على ركعته
جمعة او ظهرا المذهب انه يبني جمعة انتهى واذا علمت هذا اتضح لك ان معنى
قول ابن عبد السلام ومن تبعه صحته ان يدرك الركوع فما قبله اي ان يدرك الركوع
او ما قبله واما قول البساطي اعلم ان مرادهم انه اذا ادركه قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر
الى ان يركع فلا بد من ادراك الركوع معه قبل حصول العذر غلط والا بان لم يصح استخلافه
بان ادركه بعد الرفع من الركوع او في السجود مثلا فان صلى لنفسه ولم يبن على
صلاة الامام بان لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وانما ابتدا من القراءة فاعلا لجميع
الركعة صحت صلاته وصارت صلاته صلاة منفرد او بنى الامر على انه مستخلف
متم لصلاة الامام فان كان بناؤه بالاولى بان فعل ما تمامها في الفرض المذكور صحت
صلاته بلا اشكال اذ لا مخالفة او الثالثة صحت ايضا والا تكن الاولى ولا الثالثة
بل كانت الثانية او الرابعة فلا تصح لحصول المخالفة من غير وجه بجلوسه
في محل جلوس الامام وهو غير محل جلوسه هو والفرق بين هذه وصلاة الخوف
اذا صلى الامام بكل طائفة ركعة في الرباعية واتمت لنفسها ما بقي انها تصح للثانية
والرابعة دون الاولى والثالثة ظاهر لمن تامله ثم شبه في الحكم وهو عدم
الصحة فقال كعود الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم البساطي يحتمل
صورتين خروجه ولم يستخلف فلم يصلوا وحدانا ثم عاد فصلى بهم واستخلافه
ثم رجع واخرج المستخلف واتم بهم وظاهر عباراتهم يدل على ان موضوع
المسئلة الاحتمال الثاني وعلى كل حال فيها قولان البطلان والصحة انتهى بمعناه

وظاهر كلام المصنف كابن الحاجب البطلان في الرعاف وغيره البساطي وهو في غير
الرعاف واضح لبطلانها بخروجه لحدثه فاذا اعاد صار واحرمين قبله وان جاء
المستخلف بالفتح واحرم بعد حصول العذر فكاجنبي لانه لم يحصل له مع الامام
جزء البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ايتم به وجعل ابن الحاجب
وتبعه في التوضيح كابن عبد السلام وابن عرفة ما اذا استخلفه في الركعة الاولى
او الثالثة وما بعده مبنيا على من جا بعد العذر ولذا انتقده بعضهم قايلا وفي
الصحة اذا بني بالاولى اشكال وهو ان من لم يدرك جزا يعتد به يستحيل بناوه
بالاولى انتهى والمصنف جعله هنا مرتبا على ما اذا لم يدرك جزا يعتد به وكانه
راى ان لا فرق بين من ادرك جزا لا يعتد به ومن جا بعد العذر اي فتصح صلاته
هو والله تعالى اعلم وجلس لسلامه اللام للغاية اي سلام المستخلف بالفتح
المسبوق فاعل جلس كما لو كان المستخلف والماموم مسبوقين فان الماموم لا يقوم
لقضا ما عليه حتى يكمل المستخلف صلاته كان سبق بضم المهملة وبالموحدة
هو اي المستخلف بالفتح فقط فان الماموم ينتظره حتى يكمل صلاته ويسلم بسلامه
لانه التزم نفسه السلام مع الاول والثاني نايبه فلا يسلم قبله على المشهور
وقول البساطي علم من قوله كان سبق انه لا اولى معناها اذا لم يسبق هو فيكون
لا معنى له لانه اذا لم يسبق فلا معنى لقوله وجلس لسلامه بعيد وحمله
على ذلك فهمه ان المستخلف غير مسبوق في الاولى ثم انه حمل كلام المولف
على شي فيه تكلف وهو انه جعل المسبوق مجرورا بدلا من الضمير الذي قبله وفاعل
جلس للماموم المفهوم من السياق وضمير هو راجع لهذا الفاعل ويصير المعنى
حينئذ ان الماموم ينتظر المستخلف المسبوق حتى يسلم معه كما لو كان
هذا الماموم مسبوقا فانه لا يقوم لقضا ما بقي عليه حتى يتم المستخلف ما بقي
عليه وعلى هذا فاللام للتعليل فانظره لا الماموم المقيم بالرفع عطفا على الضمير
المتصل ويحتمل الجر عطفا على الضمير المضاف اليه او من فاعل سبق والمعنى ان
المسبوق او غيره يجلس لسلام المستخلف المسبوق الا المستخلف المقيم يستخلفه
امام مسافر على مسافرين ومقيمين وكان سايلا قال كيف يستخلف مقيما
على مسافرين وهو مخالف للسنة اذ امامة المسافر للمسافرين احسن
فاجابه بقوله لتعذر استخلاف مسافر لجهره مثلا او لعدم صلاحيته للامامة

اوجهله

كانسان لا باس بهم ان بقي شي من العدة بعد وصولها له والا فلا فايدة في رجوعها
وظاهره كالمدونة ولو ادركت يوما وقيده اللخمي وبعض الفاسيين بما اذا كانت
تدرك ماله قدر ولم يفسراه بحصر ان خرجت حال كونها حاجة ضرورة فمات
زوجها او طلقها باينا او رجعيا وكانت في بعدها عن مسكنها كالثلاثة الايام
ونحوها وفي المدونة ترجع من ملل وذي الحليفة من المدينة ورددهن عمر من
البيدا عياض ملل بلامين مفتوح الميم موضع على ثلاثة عشر ميلا من المدينة
والبيدا القفر او فهم اللخمي وغيره من هذا ان الحج على التراخي ولو كان على الفور لتمادت
بل ولو كان لم تكن خرجت لكان عليها ان تخرج ابن عبد السلام فيه نظر لانه حينئذ
تكون كواجبين تعارضا لان مكثها بمنزلها فرض والحج فرض فيسلك مسلك
الترجيح انتهى ابن عرفة قد رده اللخمي بالترجيح بقول عايشة وابن عباس للمعتدة
ان تحج في عدتها من الطلاق وقول الصحابي مرجح حسبما ذكر في كتاب الترجيح ولان
الحج احد قواعد الاسلام انتهى وقول المولف كالثلاثة لا ينافيه قول ابن ناجي
عن بعض مشايخه الاظهر اقلها يشترط في مسافة النشقه يوم وليلة والا
اعتدت بموضعها ان كان مستعتبا والا فاقرب مستعتب واطلق الحج في المدونة
وحملها ابو بكر بن عبد الرحمن على الفرض او ترجع في التطوع وسوى ابو ابراهيم
بين الفرض والتطوع ودرج المصنف على الاول لقول عياض هو اصوب ولذا قال
وفي التطوع اي ترجع فيه ولو بعدت او في غيره من النوافل مثل ان خرج لكرباط
او زيارة او تجارة لا ان خرجت لمقام معه رافضا لسكنى محله فلا ترجع واذا
قلنا ترجع في كالرباط فترجع وان وصلت للمكان الذي خرجت اليه والاحسن
عند ابن عبد الحكم من قولين ذكرهما التونسي وغيره رجوعها ولو اقامت
نحو الستة اشهر او الستة كذا قال الشارح وقال البساطي او كالستة اي
اشهر قال المصنف وهو ظاهر المدونة والقول الاخير لمالك في الموازية لا ترجع
اللخمي وهو احسن ولذا قال والمختار خلافه وفي موت الزوج وطلاقه رجعيا
او باينا في اثنا طريق سفر الانتقال تعتد ان شاءت باقربهما او ابعدهما
ضمير التثنية للمكان الذي خرجت منه واليه او بمكانها الذي مات فيه ان
امكن اعتدادها بكل منها وعلله في المدونة بانه مات ولا قرار لها لرفض
قراره ولم يصل بعد الى قراره وان مات بعد وصوله للمكان الذي انتقل اليه

فحكي في توضيحه عن اللخمي ان مات قبل ان تتخذ لها مسكنا كانت كالتي لا مسكن بها وتخير
بين ان تعتد بالذي مات فيه او بغيره من تلك المدينة او غيرها اذا كان قريبا ولو
اكتري منزلا فلم ينتقل اليه حتي مات كانت بالخيار ايضا حسبما تقدم ولو لم يكتر
فان انتقل اليه معين عليها فيه العدة وفي قوله ان لها اذا وصل بها للبلد الذي
اراد سكناه ولم يتخذ لها سكنا ان تخرج من تلك المدينة نظر وقاله ابن عبد السلام
انتهي و[illegible] حال كونه راجعا لانها ترجع لاجله وظاهره سوا طلقها او
مات عنها لكنه انما ذكره في توضيحه عن ابي عمران في الطلاق فقط وتبعه الشارحان
ومفهوم القيد بالحال انه لا كرا عليه ان اعتدت بالموضع المنتقل اليه وقال البساطي
بل هو عليه من باب لاحري وهو واضح قال والجاري علي الاصول في المتوفي عنها انه
عليه في الرجوع او التمادي ان كان قريبا اذا اعتدت بمكان الموت نظر انتهي
ومضت المحرمة علي احرامها اذا طرات عليها العدة ولا ترجع لمسكنها في
او المعتكفة نظرا عليها العدة تمضي علي اعتكافها ولا تخرج لعدتها لان الاعتكا
لا يكون الا في المسجد والخروج منه يبطل الاعتكاف بخلاف العدة اذ لا يتعين لها
فيها غير الاقامة بمسكنها فقط ولذا قال او احرمت وهي معتدة من طلاق
او وفاة مضت علي احرامها وعصت وعلي هذا حمل ابو الحسن الصغير قول
المدونة واما اذا احرمت فلتنفذ قربت او بعدت ثم قال ظاهرها انها احرمت
قبل موت الزوج ولا اشكال في هذه انها تنفذ غير عاصية ولو احرمت
بعد موت الزوج نفذت وهي عاصية بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ
اذا احرمت وتبقي علي اعتكافها وقد تم الكلام علي هذه في باب الاعتكاف بزيادة
علي ما هنا فهي مكررة وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعه ويحتمل ان المتقدم
في الاعتكاف المنذور وهذه في غير المنذور وذكرها هنا ليبين انه لا فرق بين
المنذور وغيره ولا سكني لامة معتدة لم تبوا مع زوجها بيتا سوا طلقها
او مات عنها ومفهومه ان بوئت فلها السكني وهو كذلك وحالها في ذلك
كحال زوجيتها وليها حينئذ اي حين لم تبوا الانتقال مع ساداتها ونحو
قول ابن القاسم في الموازية ان بوئت مع زوجها بيتا فليس لساداتها الانتقال
بها واطلق في المدونة جواز انتقالها مع ساداتها اي لان حق الخدمة لم ينقطع
بالتزويج وعارضها احمد بن ميسر لمخالفة قولها لا يجوز بيعها الا لمن لا يخرجها

في العدة

في مفهوم قوله الا ان يجزم وقطعه اي القصر امور منها دخول بلده
التي هي محل اقامته اصالة او توطنها فيتم الصلاة سنة لو نزل بقرية
كان اهله بها وما تواففي الموازية يتم ما لم يرفض سكناها انتهي وانما
كان الدخول قاطعا لحكم القصر لانه مظنة الاقامة واذا الغت نيتها ففعلها
المظنون احري وحمل الشارح كلام المصنف هنا علي المسافر اذا رجع
الي بلده ودخل بيوتها او قربها فيتم غير ظاهر لتكرره مع ما تقدم حيث
بين انتهاء القصر بقوله الي محل البدء وسوا دخلها اختيارا وغلبة
وعليه بالغ بقوله وان بريح غير ان ما قبل المبالغة يصدق بما اذا
رده غاصب وقد قال اللخمي انه يقصر وكان الفرق عنده بين
الغاصب والريح امكان الخلاص من الغاصب اما بالقوة عليه او
بمراجعته فالمسافر معه كالمختار بخلاف الريح ثم استثني من
ذلك مما لا يقطع القصر اذا رجع لمكان كان توطنه بقوله
الا متوطن كمكة رفض سكناها وخرج منها لموضع تقصر فيه
الصلاة ورجع منه لها ناويا السفر ونوي بها اقامة لا يلزمه فيها
اتمام الصلاة كيوم او يومين او ثلاثة فانه يقصر لانها ليست كوطنه
حقيقة ونحوه قول التهذيب ومن اقام بمكة بضعة عشر يوما فاوطنها
ثم خرج ليعتمر من الجحفة ويعود لمكة فيقيم بها اليوم واليومين
ثم يخرج فقال مالك يتم في يوميه ثم قال يقصر وهو اعجب الي انتهي
واختار ابن القاسم الثاني الباجي معني اوطنها اقام بها بنية الاتمام
بها لطول المقام ابن يونس فلو كان اعتماره من الجعرانة او التنعيم او
نحوهما لاتمه بلا خلاف من قوله لانه علي نيته الاولي من الاتمام ولا يزيلها
الا خروجه لسفر القصر انتهي واستشكل الشيخ البساطي بانه
نوي سفرا طويلا لما رفض السكني ولم ينو اقامة فقطعه انتهي ولما
راي المصنف ان فرض البراذعي وغيره المسئلة فيمن اقام بمكة
لا خصوصية له ادخل كاف التشبيه لافادة الحكم في غيرها كمن خرج من بلده
اسكندرية مثلا ناويا القاهرة فلما دخلها توطنها بنيته الاتمام ثم رفض
سكناها وخرج للصالحية مثلا ثم رجع للقاهرة فاقام بها اليومين

والثلاثة ناويا السفر فانه لا ينقطع سفره واستشكال البساطي له بان
النصوص التي راها كلها في مكة غير قادح اذ هو فرض مسئلة وقول التهذيب
اقام بها بضعة عشر يوما الظاهر انه علي سبيل الفرض وان التوطن
يحصل بدونه وهو كذلك صرح به ابن عطا الله واكثر من باب اولي ولهذا
لم يذكره المصنف تنبيه البضع بكسر البا وبعض العرب يفتحها قال
الشيخ ما بين ثلاث الي تسع وقيل الي سبع واقتصر الجوهري علي
الاول قال وهو ما بين الثلاث الي التسع تقول بضع سنين وبضعة
عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع
لا تقول بضع وعشرون انتهي ثم اشار لموضع اخر ينقطع فيه حكم القصر
بقوله **وقطعه دخول وطنه** يحتمل انه مساو لقوله قبله بلد هو عبر
عنه هنا بالوطن ويحتمل انه اراد الموضع الذي توطنه فهو اخص من البلد
وفهم الشارح عدم تساويهما ففرق بان الراجع في مسئلة البلد راجع
لمحل استيطانه والذي تقدمت فيه اقامته وهنا راجع الي وطنه وهو
اخص من استيطانه وبهذا الفرق يندفع تكرارها مع التي قبلها
وتردد البساطي في مساواتهما فيكتفي باحدهما او اعمية احدهما
فالاكتفا به حسن ثم قال وبالضرورة ليسا بمتباينين **او** دخوله
الي **مكانه زوجة دخل بها فقط** وفهم من فقط ان المرور بمكان زوجة
غير مدخول بها لا يقطع القصر لانها ليس وطنا قاله ابن المواز واقتصر
عليه المصنف والشارح في الكبير وعلي تعليل ابن المواز فالمراد بفقط
مجرد دخوله بها والحق ابن حبيب بها السرية ودرج عليه ابن الحاجب
وفسر الوطن هنا بما فيه زوجة مدخول بها او سرية بخلاف ولده
وخدمه ورد تفسيره بانه غير جامع والا لزم ان يكون الاعزب الذي
لا زوجة له ولا سرية غير مستوطن بمكان اصلا وقال الشارح في الاوسط
احترز بقوله فقط عن السرية ونحوها وتبعه البساطي ولم يحمل الدخول
هنا علي المرور كقول ابن الحاجب ومروره بوطنه او ما في حكمه كنيته
اقامته لتعقيبه له في توضيحه حيث قال ظاهره ان مطلق المرور
بالوطن مانع من القصر وليس كذلك وانما منع بشرط دخوله او نيته

دخوله

دخوله لا ان اجتاز فقط واعترض الشارح قول المصنف او مكان زوجة بان
العطف يقتضي المغايرة ويشعر بان مكان الزوجة الموصوف ليس بوطن
وليس كذلك لتفسير ابن الحاجب الوطن بما تقدم واجاب البساطي بان
مكان حمل كلامه علي ان دخول الوطن قاطع كان فيه زوجة او سرية او لا وكذلك
مكان الزوجة وان لم يكن وطنا قال ولا يبعد عن النص وكلام ابن الحاجب
علي هذا معترض انتهي وسبقه الشارح في الصغير لتقرير كلام المصنف
بهذا الجواب **وان** كان مروره به غلبة كما لو كان **بريح** ولما فهم البساطي
تبعا للشارح الدخول هنا كما في التي قبلها قال ولم يظهر لنا اعادة مسئلة
الريح انتهي ووصف الريح هنا بقوله **غالبة** يراعي ايضا فيما تقدم ثم
اشار لموضع اخر يقطع القصر فقال **وقطعه نية دخوله** لبلد اهله
والحال انه **ليس بينه** اي المسافر وقت نيته **وبينه** اي بلد اهله **المسافة**
التي تقصر فيها الصلاة فيتم واما ان كان بينه وبينه المسافة فانه
يقصر لان القاطع للقصر دخوله ولم يحصل ثم ينظر فيما بين محل دخوله
ومنتهي سفره هل تقصر فيه الصلاة او لا فتجي اربع صور ذكرها ابن رشد
في المقدمات الاولي ان يستقل ما قبل بلد اهله وما بعدها بالقصر فيقصر
ولا تاثير لنية دخوله بحال لكون كل من المسافتين فيه القصر فان دخله
اتم حتي يخرج منه ويتجاوز بيوته وهذه داخلة في مفهوم كلام المصنف
الثانية عكسها والمجموع مستقل فان نوي دخوله اتم اذ ليس في
كل واحدة من المسافتين ما تقصر فيه الصلاة وهذه من منطوق
كلام المصنف ويدخل فيه ايضا ما اذا نوي عدم دخوله وقصر
فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته فيتم وهو احد القولين بمنزلة
من نوي دخوله من اول سفره اذ ليس بينهما المسافة وقال سحنون
يتمادي علي قصره حتي يدخلها لان القصر قد وجب عليه فلا ينتقل
عنه الي الاتمام الا بنية المقام او بحلول موضعه ومثله لو نوي الرجوع
لبلده قبل بلوغ قدره ففي قصره قولا سحنون والواضحة مع كتاب
محمد وكذا لو نوي رجوعه بعد ان يصل لما هو مع ما سار اقل من قدره
ومفهوم كلام المصنف انه ان لم ينو دخوله قصر وهو كذلك الثالثة

ان يستقل ما قبل بلده ويقصر ما بعده فيتم فيما بعده لا قبله الرابعة
ان يستقل ما قبل بلد اهله فيتم ويستقل ما بعده فيقصر دخل موضع
اهله ام لا لانها مسافة تقصر فيها الصلاة وهاتان الصورتان ماخوذتان
من قول المصنف وليس بينه وبينه المسافة فلله دره غير انه لا يتنبه
لذلك الا من وقف على كلام ابن رشد ثم افاد موضعا اخر ينقطع حكم
السفر بقوله وقطعه **نية اقامة اربعة ايام** في بر او بحر فمجرد
النية كاف في قطع القصر بخلاف نية السفر لابد معها من السفر
ووصف الايام بقوله **صحاح** لتخرج الملفقة خلافا لابن نافع يعتد به
عنده لمثله ولابن الماجشون وسحنون يقطعه اقامته عشرين
صلاة فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح
الخامس فقد صلى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام وفي قوله
صحاح تنبيه على عدم اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج وهو
كذلك على الصحيح وهو قول ابن القاسم ابن يونس وهو الاحتياط
والقياس الالغا وهل يقصر بمجرد عزمه على السفر دفعا للمنية بالنية
او حتى يظعن كابتدايه قولا سحنون وابن حبيب واقام المغربي
من هذه المسئلة استحقاق مريض دخل غير بلده ونوى اقامة
اربعة ايام فاكثر وفيها حبس على المرضى ونص عليه ابن سهل وابن
العطار وقال فضل يدخل معهم حين قدومه وان لم ينوا اقامة وفي وصايا
اللخمي يدخل فيمن اوصى لجيرانه من مسكن قبل القسمة ولو بيوم ولا
شي لمن دخل ابن ناجي وكان بعض من لقيته يمنع دخوله وهو الاقرب
لان الواقف على من ذكر غالبا انما يريد الساكن على التابيد انتهى
ومشعر قوله نية اقامة بانه لو لم يجزم كما لو نوى ان وجد فلانا
بالقرية اقام اربعة ايام فصاعدا والا لم يقم لم يتم بل يقصر حتى
يلقاه قاله في الطراز لانه علق الاقامة بشرط ولم يوجد فلم توجد
الاقامة ولمسئلة التلفيق نظاير الكرا والخيار والعدة والعهدتان
واليمين والسفر والعقيقة وزاد ابن ناجي تلومات القاضي واختار
كبعض شيوخه رجوعها لاجتهاد القاضي ونظمتها فقلت

لان من لمن يعقل وما لما لا يعقل كالميتة والدم والخنزير ابن عرفة هذا
ان كان القايل يفرق بين من وما بما ذكر وفي التوضيح عن بعضهم ان قال انت
مثل ما حرم الكتاب فطلاق اتفاقا وان قال مثل من حرم الكتاب فظهار
اتفاقا وان قال مثل شي حرمه الكتاب فثلاثة اقوال ظهار وبتات والمراد
جميعا ونعم من قوله ككل شي اذ لو قال بعض من حرم الكتاب لم يكن الحكم
كذلك وهو كما انهم قال ابن شعبان يكون مظاهرا الظهار
قال ابو الحسن الصغير مما لا حكم له في نفسه واحدة ابن عرفة
فقال كنايته الخفية ما معنى لفظه مباين له واريد منه ان لم يوجب معناه حكما
اعتبر فيه فقط كاسقني ماء والا ففيهما كانت طلاق ثم اخرج من عموم اي قوله
فلا شي عليه قال لامته
فلا شي عليه لانه كمن قال لا امس امتي ابدا ابن عرفة انظر هذا
مع قوله ان وطيتك فقد وطيت امي نقل ابن عبد السلام انه لا شي عليه
ولم اجده لغيره وفي النفس من نقله الصقلي عن سحنون شك لعدم نقله الشيخ
في نوادره وانظر هل هو مثل قوله انت امي سمع عيسى انه ظهار وهو اقرب
من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطيتك وطيت امي لا اطاوك حتى اطا امي
فلغو وان كان معناه وطي اياك كوطي امي فظهار وهذا اقرب لقوله تعالى
قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق
اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف صلى الله عليه وسلم بل معناه سرقته
كسرقة اخيه من قبل ولذا انكر عليهم قال لمطلقته الرجعية
حكاه ابن يونس عن مالك وحذف فلا شي عليه
من الاولين لدلالة الثالث عليه من ظهار
حنث فيه ولم يكفر معلقا كان او غيره ثانيا وجبت للظهار الثاني
ولو كان حلفه فيه بما حلف في الاول كقوله في الاول ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فدخلت وعاد ثم حلف في الثاني كذلك لان الكفارة الاولى لما
تقررت بالعود صار الثاني مخالفا للاول وان كان بعين ما حلف به اولا
لان الاولى تقررت فيها كفارة فامتنع التاكيد فيجب التاسيس البساطي
وقول ابن عبد السلام لا يباح لمن ظاهر ثم عاد حتى يكفر لانه اذا قال الحنفيه

انت علي كظهر امي فقد وصفها بما هي موصوفة به في نفس الامر فانشاره
من لم يتقدم الكره فلا يلزم فيه ظهار فيه نظرا لان قوله وصفها بما هي موصوفة
به في نفس الامر ممنوع لانها في نفس الامر ممنوع منها لاجل الكفارة لا انها مظاهر
منها الان والثانية مظاهر منها ومثل عبارة المولف لابن الحاجب قال ابن
عرفة لو قال وطي بدل عاد استقام لسماع يحيى من قال لجاريته لا اعود
لمسيسك حتى امس امي لا شي عليه ابن رشد كمن قال لا امس امي ابدا
[illegible] منكن الدار فهي كظهر امي انعقد عليه الظهار
في كل من دخلت منهن وتعددت الكفارة بتعدده ولا يسقط بدخول واحدة
والتكفير عنها قاله ابن القاسم [illegible] قال لهن منكن الدار عياض
رواه محمد قال لهن [illegible] دخلت الدار فهي كظهر امي تعددت كذلك
ابن عرفة وفيها من قال لاربع نسوة له من دخل منكن الدار فهي علي كظهر
امي فدخلنها كلهن اعليه كفارة واحدة ام اربع قال لم اسمع فيه شيئا
واري عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه الاربع اينكن كلمتها
فهي علي كظهر امي عليه في كل واحدة بانفرادها ظهار وكذلك من تزوجت
منكن ابن رشد اتفاقا وقاله محمد ولم يعجب ابا اسحاق تفرقته بين
كل امراة اتزوجها وبين من تزوجت من النسا وكذلك ليس بينهما
فرق في المعنى عياض الفرق ان اصل وضع من واي للاحاد واصل وضع
فعرض لها العموم فعمت الاحاد من حيث انها احاد واصل وضع كل للاستغراق
وكانت كاليمين على فعل اشيا يحنث بفعل احدهما قلت حاصله ان من واي
لكل فرد فرد لا بقيد الجمعية ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما للتحنيث
بالاقل عياض وليس كما فرق به الشيوخ اذ من للتبعيض في قوله من النسا
اذ ليست له بل لبيان الجنس ولا اثر لها هنا لانه لو قال كل من تزوجت من
النسا فهي علي كظهر امي كان كمن قال ذلك وان لم يقل من النسا اللخمي اختلف
ان قال ان دخلتن فدخلت واحدة منهن فقول ابن القاسم لا شي عليه حتى
يدخل جميعهن وقيل يحنث لهن جميعا بدخول واحدة ويوقف عنهن وقول
اشهب يحنث فيمن دخلت فقط ولا شي عليه في الاخرى حتى يدخل قلت
ظاهر لفظه ان الاقوال نص لا تخريج من مسئلة كتاب العتق فيمن قال لامتيه
ان

ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان انظر بقية كلامه ثم ذكر مسايل لا تتعدد
فيها الكفارة صفة ما قبلها فقال [illegible] ان قال لاربع مثلا [illegible] فانتن
علي كظهر امي فتزوجهن لم يلزمه غير كفارة واحدة البساطي الفرق بين من
دخلت منكن وبين ان تزوجتكن يمكن جمعهن في عقد واحد فلا يلزم الا ظهار
واحد او انما كالفراد اذا تزوج واحدة لانه كالتحنيث بالبعض بخلاف قوله من
دخلت منكن انتهى فان تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى يكفر فان كفر
ثم تزوج البواقي فلا شي عليه قاله في المدونة وهو الاصح ابن خويزمنداد
يتعدد بعد من تزوج [illegible] قال [illegible] فهي علي كظهر امي لم
يلزمه غير واحدة على المشهور وطالك يتعدد وبه قال ابن نافع السيوري
وهو الصواب وفرق بين هذه وبين كل امراة اتزوجها طالق في عدم لزومه
بمشقة لزومه فيه بخلاف الظهار بان له مخرجا [illegible]
المتعددات بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي فكفارة واحدة على
المذهب خلافا لابن خويزمنداد في تعددها وتحرز به عما لو ظاهر من كل
بانفرادها بلفظ يخصها فانها تتعدد [illegible] ظاهر فيهن او في واحدة
كانتن او انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي
فكفارة واحدة البساطي ظاهره عدم التعدد ولو غاير في اللفظ كانت
علي كظهر امي انت علي كظهر اختي [illegible] كان لبست الثوب
فانت علي كظهر امي ان لبست الثوب فانت علي كظهر امي ومتحد يحتمل
خصوصية هذه الاخيرة ويحتمل رجوعه لها وتكرره واحترز به عما لو
علقه بمتعدد كان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان لبست الثوب
فانت علي كظهر امي فانها تتعدد بحسبه ولا ينوي واتفق عليه ان حنث
ثانيا بعد اخراج الاولي واما قبل اخراجها فقال اللخمي ظاهر المدونة
كذلك وقال المخزومي وابن الماجشون تجزيه واحدة ولما كان اطلاقه
يشمل ما اذا قصد التاكيد او لا نوى ظهارات او لا اراد كفارات او لا استثنى
فقال [illegible] في التكرار متعددة [illegible]
لمن ظاهر منها مكررا [illegible] اخراج كفارة [illegible] لانها اللازمة عن الظهار
والزايد بالتزامه كانه نذر معلق قاله القابسي وابو عمران واشار بقوله

عدد الرقاب لقول ابن يونس هو الصواب وقال ابو محمد لا يمس حتى يخرج جميع
ما نواه ورجحه ابن عبد السلام بانه لو التزم عتق رقبتين قبل مسه لم يجز الا
بعد عتقهما وكان المظاهر قال ان وطيتها فعلي كفارتان قال وعلي هذا
فيسال المظاهر عن مراده ويتفق القولان وينبغي ان لا يشترط العود فيما
زاد علي كفارة واحدة علي مذهب القابسي وعليه لو اوصي بهذه الكفارات
وضاق الثلث قدمت واحدة منها علي كفارة اليمين بالله تعالى وقدمت
كفارة اليمين بالله تعالى علي ما بقي منها البساطي فان قلت اذا نوي ظهارات
لا تعتبر هذه النية واذا نوي كفارات اعتبرت فما الفرق قلت لزوم
الكفارة بالظهار مشروط بالعود فاذا نوي ظهارات لا يتعدد عليه الكفارات
وحرم قبلها الاستمتاع اي الكفارة بالمظاهر منها خوف التطرق للوطي
حملا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا علي عمومه وعليه الاكثر وقيل علي خصوص
الوطي البساطي فان قلت علي القول بان المجبوب لا ينعقد عليه الظهار
هل يوخذ منه جواز ما عدا الوطي قلت لا يوخذ لانه اذا كان الوطي ممكنا
لا يومن منه عند الاستمتاع بخلاف المجبوب ونحوه وعليها منعه من
نفسها وجوبا ووجب عليها ان خافته على نفسها رفعها امرها
للحاكم فيمنعه وطوها ويودبه ان اراد ذلك وجاز كونه معها في بيت
ويدخل عليها بغير اذن ان امن فان لم يومن لم يجز ان يكون معها وجوز في
المدونة نظره لوجهها وفي الجلاب وراسها وقدميها وساير اطرافها
والفرق بينها وبين الرجعية حصول الفاصل في الرجعية بخلاف المظاهر
منها وسقط الظهار ان تعلق بشي ولم يتنجز ما علقه بالطلاق الثلاث
فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا او ما
يكمل الثلاث سقط عنه الظهار اذا عادت له بعصمة جديدة فبالطلاق
متعلق بسقط لان العصمة المعلق عليها زالت وهذه اخرى فلو تنجز
بدخولها قبل طلاقه لم يسقط ما علقه فان دخلت لزم الظهار ولو طلقها
دون الثلاث وعادت لعصمته لم يسقط ايضا وبما قررناه يندفع قول
الشارح تبعا للمصنف في هذه والتي بعدها ان هذا ليس من الاسقاط
في شي لان الظهار لم يلزم بعد وانما علقه علي عصمة زالت علي ان المصنف

بعد

كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخل ثم قيد ذلك الفعل وهو
الدخول بقوله الا ان يبدو لي ان لا اجعله سببا في المستقبل فكانه
حل ما عقده وهذا في الفعل المعلق عليه فقط لا في المعلق كانت
طالق ان شا الله تعالى الا ان يبدو لي او اري غيره علي المعروف والمنصوص
والعتق كذلك او علقه علي امر لا يمكن دعوى تحقيقه ولا يدري احق هو
ام باطل كان لم تمطر السما غدا او الي راس الشهر او في الشهر الفلاني
نجز علي المشهور وعلله في المدونة بانه من الغيب اي فهو دائر بين الشك
والهزل وكل منهما موجب للحنث علي المذهب وقول البساطي نعم لو
مطرت قبل حكم الحاكم بالطلاق لم يحكم عليه بشي مخالف للمشهور واما
ان لم يقيد بزمن ولا بلد فلا حنث واليه اشار بقوله الا ان يعم الزمن لانه لا بد
ان تمطر في زمن ما او الا ان يحلف لعادة اعتادها او لعلامة عرفها فينتظر
فان وقع ما حلف عليه لم يحنث والا حنث لخبر اذا نشات وفي الموطا انشات
بهمزة قبل النون بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة فلو حلف لا لعادة
ولا لعلامة بل لحدس او تاثير بجزم او كهانة نجز طلاقه وهل ينتظر
في البر اذا حلف لا لعادة كانت طالق ان امطرت وعليه الاكثر من شيوخ
المدونة او ينجز كالحنث وعليه الاقل تاويلان ابن عرفة فيها
ان قال لامراته حاملا ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق
طلقت حينئذ لانه غيب وان اتت بغلام لم ترد اليه وكذا ان لم تمطر
السما وقت كذا فانت طالق ولا يوخر لظهور ما حلف عليه بخلاف
ان لم يقدم ابي وقت كذا فانت طالق لدعوي علم بخبر او غيره اللخمي
من قال ان لم تمطر السما فانت طالق فلا شي عم او خص بلدا اذ لا بد
منه زمنا ما وكذا ان ضرب اجلا خمس سنين ولو عين شهرا فعلي ما مر
من الخلاف انتهي فهو قول اصبغ خلافا وقال المصنف في توضيحه
انه موافق للمشهور والخلاف والخلاف انما هو اذا قيده باجل قريب
او علقه بمحرم كان لم ازن او اشرب الخمر او اقتل زيدا نجز الا ان
يتحقق اي يوجد فعل المحرم المعلق عليه قبل التنجيز فلا حنث عليه
وكذا في المدونة وغيرها والحكم بتنجيزه مع قولهم الا ان يتحقق كالمتناقض

الا ان يوقف التنجيز على الحكم او علقه بما لا يعلم حالا او لا ومالا قال
الشارح هو تكرار مع قوله او ما لا يمكن اطلاعنا عليه واعاده ليرتب
عليه ما بعده وقال البساطي بينهما فرق وهو ان ما لا يمكن اطلاعنا
عليه ليس له خارج يمكن تعلق علمنا به كان شا الله تعالى وما لا يعلم
حالا ولا مالا له خارج يمكن ان يعلم من غير خبر كزيد من اهل الجنة ودين
اي وكل لدينه وقبل قوله ان امكن الاطلاع عليه حالا وادعاه كحلفه
انه راي الهلال والسما مطبقة بالغمام ليلة ثلاثين وقول الشارحين
والاقفهسي ليلة تسع وعشرين سبق قلم صوابه ما قلناه اذ لا يكون
الشهر ثمانية وعشرين يوما ثم فرع على ما تقدم قوله فلو حلف اثنان
كل على النقيض مما حلف عليه الاخر كان قال احدهما لطائر راياه ان
كان هذا غرابا فامراته طالق او قال ان لم يكن غرابا فامراته طالق
وحلف الاخر على نقيضه فان لم يدع واحد منهما يقينا طلقت زوجة
كل منهما وان ادعى كل اليقين فلا شي عليهما وان ادعاه احدهما دون الاخر
لم تطلق زوجة مدعيه وتطلق زوجة الاخر وتبع في قوله يقينا قول
المدونة من حلف بطلاق على امر يوقف انه كذلك ثم تبين له خلافه
لزمه الطلاق وعلى ان في قولها يوقف تسامحا ومعناه يعتقد لان اليقين
لا يظهر خلافه ابدا وظاهر كلامه انهما لا يحلفان ونحوه سماع عيسى ابن
القاسم من قال امراته طالق ان لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه
فقال الاخر امراته طالق ان كان يعرف له فيه حقا وروى السبائي بديانان
ولا يحلفان ولعيسى عن ابن القاسم يديانان ويحلفان وهذا الاختلاف
انما هو اذا الحق يحكم الطلاق وهو على الخلاف في لحوق يمين التهمة وان
اتيا مستفتيين فلا وجه لليمين وفي ايمان طلاق المدونة من قال لرجل
امراته طالق لقد قلت لي كذا وكذا فقال الاخر امراته طالق ان كنت قلته
فليدينا ويتركان ان ادعيا يقينا وفي عتقها الاول في عبد بين رجلين
قال احدهما ان كان دخل المسجد امس فهو حر وقال الاخر ان لم يكن دخله
امس فهو حر ان ادعيا علم ما حلفا عليه دينا فيه وان قالا انما نوقن
ادخل ام لا وانما حلفنا ظنا فليعتقاه ابن القاسم بغير قضا وقال غيره

بالقضا

بالقضا ونقل التلمساني حنثهما لان واحدا منهما حانث في نفس الامر
ومثل ذلك ما لو اختلطت ميتة بذكية وادعى كل منهما ذكاة شاته
وفرضه المسئلة في اثنين يقتضي ان الحالف لو كان واحدا له امراتان
وحلف بطلاق كل على الاثبات والنفي لطلقتا لانه لا يمكنه دعواه التحقيق
في الجانبين وكذا لو كان الشاتان لواحد لحرمتا ابن ناجي قال بعض المشارقة
الفرق بين المالكين والواحد تعين المحكوم عليه في الذكية ولما فرع
مما ينجز الطلاق فيه ذكر مسايل لا ينجز فيها فقال ولا يحنث ان علقه على محال
كتعليقه بمستقبل ممتنع كان لمست السما فزوجتي طالق او هي طالق
ان شا هذا الحجر فلا شي عليه عند ابن القاسم في المدونة سحنون يحنث
ويعد نادما وحكى عبد السلام الوهاب في مسئلة الحجر روايتين وصحح
اللزوم وشهره المازري اللخمي وعليهما ان هذا الحجر وعورضت هذه بلزوم
طلاق الهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا واجاب الغريني فانه فرق
بين اللفظ الدال بذاته على الهزل وبين لفظ صريح يدعي فيه الهزل او علقه
على ما لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته كطالق ان شا زيد فمات ولم تعلم
مشيئته فلا حنث عليه سوا وصل له ذلك اولا قضى بشي ولم يعلم ذلك
او لم يقض البساطي اذا قضى ولم يعلم ما قضى به حصل شك في العصمة
فلم لم يجروه على الاصل قلت قال ابن عبد السلام الاجرا على هذا الاصل
هو الاقرب وعندي ان الشك هنا في قضايه بالطلاق وقضاوه بالطلاق
مانع فهو شك في المانع انتهى او علقه بمستقبل لا يشبه البلوغ اليه
ابن رشد اتفاقا فلخلاف نقل ابن فتوح والمتيطي روايتين باللزوم في الحال
وعدمه وعليه فالمعتبر الاعمار التي يعمر اليها المفقود على الاختلاف فيه
ومثله بعضهم بما في سنته والجلاب بالف سنة ووجه اللزوم حمله
على الندم او كطلقتك وانا صبي او مجنون او في منامي او قبل ان اولد
فلا شي عليه وظاهره قامت بينة انها في عصمة وهو صبي او لا وهو
كذلك ان علم له تقدم جنون او لا وعليه الاكثر وقيد كل منهما بذلك
واخذ من هذه المسئلة عدم اللزوم لمن قال انت طالق من ذراعي
او علقه على امر يحصل به الفرقة بينهما كعلى موته او موتها كقوله

او اذا مت او متي فانت طالق او ان مت او متي فانت طالق ومتي في كلامه
مشددة المثناة الفوقية وقراها البساطي بالمثناة بغير تشديد فقال
لا فرق بين اذا ومتي او ان الا ان يريد بان نفيه اي الموت بان يعلم بساط
يعرف انه حلف ان لا يموت عنادا او من مرض خاص فيعجل حنثه مكانه
فالاستثناء راجع الا الى اختصاصها باستعمالها في النفي كقوله فقال ان يتبعون
الا الظن واختلف قول مالك هل اذا بمنزلة ان او يوم لان اذا ظرف وشرط
فان غلبنا الظرفية كانت كيوم او الشرطية كانت كان كذا قال في التوضيح
وظاهره رداذا لان عكس ما قال ابو الحسن من ردان لاذا قال ابن ناجي وما
ذكره ضعيف وفي المدونة لغو انت طالق اذا مت انا او انت ونقله اللخمي
في ان قال وكذا اذا او علقه علي ولادتها جارية او علي ما كقوله ان ولدت جارية
فانت طالق فانه لا ينجز عليه الطلاق وينتظر وقوع ما علق عليه او عدم وقوعه
وتعقب الشارح كلام المصنف بان ظاهره عدم وقوعه ولو وقع ما علق عليه
لعطفه علي ما لا يحنث فيه قال وليس كذلك بل المراد انه لا ينجز وتكلف
لصحة كلامه بحمله علي ظاهره بفرع ذكره صاحب النوادر عن ابن سحنون
عن ابيه ان كان حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما ما
فاثنتين فولدتهما فان ولدت الغلام اولا فاثنتين وانقضت عدتها
بوضع الجارية ولا يلزمه بوضعها وان ولدت الجارية اولا لم يلزم الا طلقة
لان العدة تنقضي بوضع الغلام البساطي وهذا بعيد في لفظه بل لا معني
لكلامه حينيذ ثم اجاب البساطي عن التعقب بانه لما تكلم علي ما ينجز
عقبه بما لا ينجز سوا فيه لم يقع او يقع ولا ينجز كهذا وهنا يقع فلا نزاع انتهي
اي يقع غير منجز وتنظير الشارح في هذه ايضا بما تقدم من قول المولف ان كان
في بطنك غلام انت طالق او ان لم يكن فانه ينجز غير ظاهر لان قوله هنا
ان ولدت بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانها لا تطلق الا بدخولها والله
تعالي اعلم وفي النوادر ولو قال في وعا ان كان فيه حنطة فامراته طالق
وان كان فيه تمر فعبده حر فكان فيه حنث فيهما لان الحنث عندنا بالاقل
وان قال لكتافيه او قال ان كان كل حملك غلاما او كله جارية فكان في الوعا
الامران وفي الحمل الصنفان فلا شي عليه كقوله ان هدت هذه البير

كلها

١٨

كلها فلا شي عليه بهدم بعضها او علقه علي حملها وليست ظاهرة الحمل كقوله
اذا حملت فانت طالق لم يحنث لتعليقه علي مستقبل له سبب وهو الوطء
الا ان يطاها مرة بعد يمينه بل وان قبل يمينه ولم تحصل استبرا لحصول
الشك في العصمة لانها قد تحمل وقال ابن الماجشون له وطوها في كل طهر
مرة ما لم يظهر حملها كقوله لامته ان حملت فانت حرة وفرق حملها كقوله
لامته اني حملت ابن يونس للمشهور بمنع النكاح لاجل وجواز العتق له ظاهر
ولابن عرفة في رده والجواب عنه كلام تركته لطوله واشعر قوله اذا حملت
بانه لا يحنث الا بحمل مستانف لا بحملها الظاهر وهو كذلك في نقل ابن
بشير وابن ابي زيد واللخمي عن سحنون وحكي ابن بشير في الايمان والنذور
تطلق به ابن الحاجب وفيها يمكن من وطيها مرة ولا يحنث بحمل هي عليه
وتعقب بانه ان اراد بقوله ولا يحنث بحمل هي عليه فيها سياقته عن
المدونة فليس فيها وان ساقه علي انه ليس منها فواضح ثم شبه لافادة
الحكم فقال كان حملت ووضعت فانت طالق لا شي عليه الا ان يطاها
مرة وان قبل يمينه فيحنث حينيذ ولا ينتظر حملها ولا وضعها والمسالتان
في المدونة كذلك وسكت عما اذا قال لحامل ان وضعت فانت
طالق لدخولها في التي قبلها كما في المدونة بعجل حنثه ولاشهب يوخر
للوضع وعليه فهل لوضع احد التوامين او لوضع الثاني قولان ولو قال
لاربع نسوة حوامل ان وضعت منكن فصواحبها طوالق طلقت كل
ثلاثا علي المشهور ولو قال فالبواقي طوالق لم تطلق الاولي او علقه علي
فعل محتمل غير غالب وجوده يمكن علمه لم يلزم الا به وهو معني قوله
وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد او ان دخلت الدار وتبين الوقوع
اوله ان قدم في نصفه مثلا ابن عرفة ان قصد وقت الفعل وهو تبعه
تكملق علي وقت الشيخ لابن سحنون عنه في انت طالق اذا قدم فلان ان
قصد جعل وقت قدومه اجلا كقوله اذا صدر الحاج طلقت الان وان قصد
انه لا يقدم هذا البلد فقدم ميتا فلا شي عليه وقال في موضع اخر تقييد
المعلق عليه بما الظاهر كقوله طردا لغوا الا ان يقصد بالنية فيهما من
قال انت طالق يوم ادخل دار فلان فدخلها ليلا او حلف علي الليل فدخلها

نهارا حنث الا ان ينوي نهارا دون ليل وليلا دون نهار فينوي قلت ظاهره
دون يمين ويجري على التهمة انتهى ولو قال بعد قدومه بشهر طلقت عند
قدومه او قبله بشهر ففي تعجيله وعدمه فيضرب له اجل الايلا قولان لابن
القاسم وسحنون وسيذكر مفهوم ان اثبت **ولو** علقه على مشيئة زيد فقال
انت طالق **الا ان يشا زيد** لم يتنجز ويوقف على مشيئته على المشهور ان
شاه وقع والا فلا **مثل** قوله انت طالق **ان شا زيد** اتفاقا وانما اختلف
في المثال الاول واتفق في الثاني لان الاول على مقابل المشهور اقتضى وقوع
الطلاق الا ان يشا رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي
الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا بعد وجودها **بخلاف**
قوله انت طالق **الا ان يبدو لي** عدم طلاقك فانه ينجز عليه **كالنذر
والعتق** المعلقين على مشيئة زيد كعلي نذر كذا وعتق عبدك فلان
ان شا زيد فانه يوقف فيهما على مشيئته بخلاف قوله الا ان يبدو لي
فيلزمه فيهما فالتشبيه في الامرين السابقين ثم ذكر مفهوم قوله
ثم ان اثبت بقوله **وان نفي** بان اتي بصيغة الحنث **ولم يوجل**
اجلا معينا بل اطلق **كان لم يقدم** زيد فانت طالق **منع منها**
فلا يطاها الان يمينه على حنث حتى يقدم بعد شهر لم يمنع من وطيها
لقاعدة من ضرب اجلا فهو على بر اليه البساطي هكذا يمثلون والا
ظهر في المثال ومضى لذلك شهر انتهى اي لان البعد في مثالهم غير محدد
ثم استثنى من قوله منع منها مما يمينه فيه على حنث قوله **الا ان لم
احبلها** فهي طالق **وان لم اطاها** فهي طالق لان بره في احبالها في الاول
فيطاها ابدا حتى تحبل وفي وطيها في الثاني قاله في المغني مات
وزاد فان وقف عن وطيها كان موليا عند مالك والليث وعند ابن
القاسم لا ايلا عليه وهو الصواب **وهل** اذا فرعنا على منع الوطي
يمنع من وطيها **مطلقا** قال المصنف وهو المشهور وقول ابن القاسم
في كتاب الايلا او يمنع **الا في كان لم احج في هذا العام** فانت طالق
وليس حلفه ذلك **وقت سفر** للحج لان الحج لما كان له زمن معين
اشبه الحلف الموجل لاجل معين وهو لا يمنع فيه وايضا الايمان انما

يحمل

19

يحمل
على المقاصد ولا يقصد احرام الحج في غير وقته المعتاد وهذا قول غير ابن القاسم
في المدونة ايضا فكلاهما فيها الاول قول ابن القاسم في ايلائها يمنع من
الوطي من يوم حلفه وان لم يات ابان خروج الناس للحج وان رفعته ضرب
له اجل المولي والثاني قول الغير فيها كما قدمناه **تاويلان** في كون قول
الغير تقييدا او خلافا حسب اختلاف شراحها في ذلك ابن عبد السلام
الاظهر عندي انه تقييد للمشهور واعلم ان الشراح قرروا كلام المصنف
على ما هو عليه من زيادة قوله في هذا العام وهذه الزيادة لم تقع في
المدونة ونصها ما قدمناه وفي المغني مات مثلا ان يقول امراتي طالق
ان لم احج وهو في اول العام وكذا ساقها ابن الحاجب فقال الا في مثل
ان لم احج وليس وقت سفر ومثله في ابن عرفة وغيرهم ووقعت في
التوضيح غير معزوة وتبعه في الشامل وزيادتها تودي للتوقيت
باجل معين فيكون على بر والصواب اسقاطها كذا ظهر لي والله تعالى اعلم
ودخل في قوله كان لم احج ما قال ابن يونس عن محمد ان حلف على فعل شي
او الخروج لبلد ولا يمكنه حينيذ لم يكن على حنث حتى يمكنه وكذا ان لم
يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق او غلو كرا فهو عذر وكذا حلفه
لا يكلمني فلانا الغايب فلا يوقفه حتى يقدم ولو طالت غيبته فان
مات فلا شي عليه ولو حضر وطال مقامه بما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى
مات فلا حنث ذكر جميعها ابن عرفة ولما ذكر المصنف ان يمينه اذا
كانت على حنث يوجل اليه ويمنع من وطيها ولا ينجز عليه خشي النقض
عليه بما هو على حنث وينجز فيه الطلاق فقال **الا في** قوله **ان لم اطلقك
مطلقا** اي بغير ذكر اجل فانت طالق ينجز طلاقها اذ لا بر له الا به
فلا فايدة في الانتظار **او** قال ان لم اطلقك **الي اجل** كبعد شهر مثلا
فانت طالق ينجز على المشهور وهو مذهب المدونة وقيل حتى يرفعه
السلطان **او** قال **ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس
الشهر البتة** ينجز اذ لا بد من احدى البتتين راس الشهر على كل تقدير
اما بايقاعه هو او بمقتضى التعليق فهو كمن قال انت طالق راس الشهر
البتة **او الان** اي قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق

الان البتة فالبتة واقعة راس الشهر والا ان تنجز وبحث ابن عبد
السلام فقال له ان ينتظر راس الشهر فاذا جا فله ان يختار الحنث وهو
فانت طالق الان وقد مضى زمنه فلا شي عليه واختار المصنف الوقوع
وان مضى زمنه وكلاهما اللخمي والراجح عنده ما قاله ابن عبد السلام وقال
محمد له ان يخالع قبل الشهر فلا يلزمه الا الطلقة ويقع ولو مضى زمنه
كطالق اليوم ان كلمت فلانا وظاهر كلام البساطي انه شبه ما
قبل هذه بها لكلام ابن عبد السلام البساطي وفي هذه المسايل ونحوها
الزام المتكلم بما لا يتهمه ولو قرر له وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد
شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اي الواحدة قبل الشهر اجزات
ولا يقع عليه بعد الشهر شي لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر
لما علم ان المنجز قد يكون قبل اجله كطالق بعد شهر والا بان ابى ان يطلق
الان الواحدة وقف وقيل له اما عجلتها الان اي الواحدة والا بانت
منك بالثلاث ثم ذكر ما اذا علقه على فعل غيره فقال وان حلف على
فعل غيره ففي تعليقه على البر كانت طالق ان فعل فلان كذا كنفسه في
جميع الاحوال اي انه لا فرق بين ان تقول ان دخلت الدار وان دخلها
فلان فانت طالق وهو كذلك يكون كفعل نفسه في تعليقه على الحنث
لحلفه عليه ان لم تفعل كان يقول امراته طالق ان لم يفعل فلان كذا
فيمنع من وطيها ويدخل عليه الايلا جملة وهو قول ابن القاسم اولا
يكون كفعل نفسه فلا يضرب له اجل الايلا ولكن يتلوم له قدر
ما يرى انه اراد بيمينه ثم يقع حنثه وهو قول ابن القاسم ايضا قولان
وهل يمنع من الوطي زمن التلوم قولان جاريان على الخلاف اذا ضرب
اجلا لان التلوم كضرب الاجل فان بلغ التلوم عند من يمنعه من الوطي
اكثر من اربعة اشهر دخل عليه الايلا وظاهر كلام المصنف حنثه دون
حكم وهو كذلك عند ابن القاسم ابن عرفة وان ماتت بعد ذلك لم
يرثها وان مات ورثته ما لم يعرف الحاكم وقال الاخر ان لا يقع ولو طال
الا بالحكم والقياس الاول ولا ميراث بينهما انتهى وظاهره ايضا سوا
حلف على حاضر او غايب وهو كذلك ولابن القاسم ثالث ان حلف
علي

على حاضر كان لم تهب لي دينارا وان لم تقض حقي فالاول وان حلف على غايب
كانت طالق ان يقدم يقدم زيد او ان لم يحج فالثاني وظاهره ايضا سوا كان
الغير اجنبيا او الزوجة قال في الشامل اذا اسند الفعل اليها فاحنثته قصدا
فقولان وان اقر بفعل كقوله لزوجته مثلا تزوجت عليك ثم حلف
بالطلاق ما فعلته وكنت كاذبا في اقراري صدق بيمين لان كلامه اولا
اوجب التهمة ولا يحنث بخلاف اقراره انه تزوج بعد يمينه بالطلاق
انه لا يتزوج ثم قال كنت كاذبا فينجز طلاقه بالقضا لاقراره بانعقاد
اليمين ثم بالحنث ابن عرفة الاصل ان ثاني المتنافيين ناسخ لاولهما فيما
فيه نسخ ورافع له في غيره فان تقدم الحلف كان ما بعده رافعا لمدلول ما حلف
عليه فكان اقرارا بالحنث وان تاخر كان رافعا ما قبله فلا حنث وينزل منزلة
اقراره الشهادة عليه انه فعل كذا فحلف بالطلاق لقد كذبوا لم يحنث
لحلفه على رد قولهم ابن عبد السلام وفيه نظر انتهى وظاهره من غير
يمين ولو شهد عليه غيرهما حنث ولو شهدت عليه بينة بريح الخمر
فحلف بالطلاق ما شربها لم يحنث قال مالك ويحد ولا تمكنه زوجته
من نفسها ان سمعت اقراره بعد اليمين وعلم هو انه كاذب وهي المسئلة
التي بعد قوله بخلاف ولم تشهد بينة على اقراره بعد اليمين وبانت
منه عملا بالظاهر وحل له المقام عليها فيما بينه وبين الله تعالى كمن
طلقت ثلاثا ولا بينة لها قال مالك ولا تتزين الا كرها اي مكرهة
في تمكينها وزينتها ابن عبد السلام قول من قال لا يانيها الا مكرهة احسن
من قول المدونة الا كارهة اذ لا ينفعها كراهتها لاتيانه لها وانما ينفعها
كونها مكرهة انتهى واراد بالمدونة التهذيب والا فعبارة الام وهي كارهة
لا مطاوعة زاد ولا يرى لها شعرا ولا وجها اي بقصد اللذة كالاجنبي
والا فوجهها ليس بعورة محمد ولتفتد منه بما قدرت عليه ولو بشعر
راسها وفي جواز قتلها له ان امكنها عند مراودتها فسرها الشارح
بمراجعة الكلام بينهما في الوطي انتهى وهو تفسير لغوي ولعله استعير
هنا لمرافعته عند ارادة الوطي قال محمد قياسا على العادي والمحارب
ومنعه وهو قول سحنون لا تقتله ولا تقتل نفسها اكثر ما عليها الامتناع

ابن محرز وهو الصواب قولان وانظر تعقب ابن عبد السلام ابن الحاجب والجواب عنه في
التوضيح وابن عرفة قايلا والصواب ان امنت من قتل نفسها في مدافعتها للقتل
وبعد قتله فهي في سعة وكذا من راي فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره وسقطت
هذه المسايل عند البساطي من قوله ولا يمكنه الى هنا وامر بالفراق بغير جبر
عليه ابن بشير وابن شاس اتفاقا في قوله لها ان كنت تحبيني فانت
طالق او في قوله ان كنت تبغضيني بضم المثناة الفوقية فانت طالق وهل
عدم الجبر مطلقا سوا اجابته بما يقتضي الحنث اولا وهو رواية الواضحة
او لا يجبر الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر اي فيجبر جبرا واما ان
اجابت بما لا يقتضيه فلا جبر وهو لعياض عن بعض الاشياخ تاويلان
وفيها ما يدل لهما وهو قولها لو قال لها ان كنت تبغضيني فانت طالق
فقالت لا ابغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يومر به وان قال لها ان كنت
تحبيني فانت طالق فقالت احب ثم قالت كنت كاذبة فارقها
ولا يقيم معها فمن راي انه لم يرد في الاول ولا في الثاني على الفراق حمل كلامها
كله على عدم الجبر ومن راي انها اجابته في الاول بما لا يقتضي الحنث
وفي الثاني بما يقتضيه حمل الاول على الاستحباب والثاني على الجبر وفي المسئلة
اقوال ولا نطيل بذكرها ويجز عليه الطلاق بالايمان المشكوك فيها
كحلفه بطلاقها لا كلم زيدا مثلا ثم شك هل كلمه ام لا كذا قرره الشارح
وهو ظاهر للاحتياط ويحتمل عطفه على الفراق في ان كنت تحبيني اي وامر
بالطلاق في الايمان المشكوك فيها ففي المدونة لو حلف وشك فيما حلف به
هل بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساه ويعتق عبيده ويتصدق
بثلث ماله ويمشي لمكة يومر بذلك كله من غير قضا وما ذكره في المدونة
قال ابن رشد هو المشهور واقتصر عليه في التأمل وحكى ابن الحاجب القولين
بغير ترجيح فقال فان شك الطلاق هو ام غيره ففي امره بالتزام جميع ما
يحلف به عادة قولان وحمله على حذف مضاف تقديره وبانفاذ الايمان
المشكوك فيها ليدخل مسايل المدونة المذكورة بعيد ولا يومر بالفراق
ان شك اطلق ام لا من غير ان يستند لاصل وفهم منه عدم الجبر من باب
اولى وهو هنا كذلك اتفاقا حكاه ابن رشد وعياض وخرج اللخمي حنثه على

وجوب وضوء من تيقن الطهارة وشك في الحدث واستحبابه على استحبابه
وفرق غيره بعظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو امر به وبسارة الوضوء
وبان اسباب نقض الوضوء منكررة غالبة بخلاف اسباب الطلاق وبان
المشكوك فيه يجب طرحه فالشك في الوضوء شك في المشروط ايضا وهو
يمنع من الدخول في الصلاة والشك في الطلاق شك في المانع من استصحاب
العصمة فيطرح المانع ولو شك هل اعتق ام لا ومنع العتق والفرق تشوف
الشارع للحرية وبغضه للطلاق الا ان يستند وهو سالم الخاطر
اي غير موسوس كروية شخص داخلا داره مثلا شك في كونه زيدا
المحلوف عليه ان لا يدخلها وهو غيره وغاب عنه بحيث تعذر تحقيقه
فانه يومر بالطلاق اتفاقا وهل يجبر عليه قال المصنف وهو المشهور
عند ابي عمران وجماعة من الشيوخ واقتصر عليه ابن الحاجب او لا يجبر وهو
المشهور عند ابي محمد وهو المعروف عند اللخمي وبه قال ابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون واقتصر عليه ابن الجلاب تاويلان فايمان من المدونة
وكان ينبغي ان يقول على عادته وخلاف واحترز بسالم الخاطر عن الموسوس
فلا شي عليه كما في المدونة وبرويته داخلا لو شك هل دخل ام لا لانه من
الشك الذي لا يومر فيه بطلاق وذكر في البيان للشك في الطلاق خمسة
اوجه وان اوقع الطلاق على احدى زوجتيه بعينها وشك اهذه هي
الموقع عليها ام غيرها او حلف بطلاقها فحنث ثم شك طلقتا معا من
غير استيناف طلاق قال المصنف وهو قول مالك وكذا ان كن اكثر
وقيل يوقف ليتذكر اللخمي والصبر احسن لانه يرجو ان يتذكر فان طال
فكالمولي فان طلق ناويا التي لم تطلق حلتا معا لغيره والا اوقعه الحاكم
ونواها تحل للازواج وان ارتجع ونوى المطلقة حلتا له ما لم ينقض العدة
والا فبعقد جديد وان كان طلاقه ثلاثا فبعد زوج او قال لزوجتيه
احداكما طالق ولم ينو معينة طلقتا معا وكذا ان كن اكثر على المشهور
اصدق ذلك على كل واحدة لا بعينها فكل واحدة لا بعينها مشكوك
فيها وقيل يختار كالعتق والاول اختيار المصريين والثاني اختيار الكوفيين
والفرق للمشهور ان العتق اخف لانه يتبعض ولا يتجزا اذا علق على زمن

آت ويعتق فيه بالقرعة البساطي وهي فروق ضعيفة والذي يظهر لنا
ان الطلاق لا باس معه من الحد وللعصمة بخلاف العتق قال المصنف فان
قيل لم لا قال المدينون في الاولي يختار كهذه قيل لان الطلاق في الاولي وقع علي
واحدة بعينها وذلك التعيين مانع من نقله عنها الي غيرها ولهذا قلنا
اذا تذكر المطلقة لم يلزمه في غيرها شي فاذا لم يعلم المطلقة احتجنا الي طلاق
الجميع بخلاف هذه فانه انما الزم نفسه الطلاق في غير معينة وكان تعيينه
له وفهم من قولنا ولم ينو معينة انه لو نوي معينة لصدق ابن بشير
بلا خلاف قال في المدونة ويصدق في القضا والفتوي وظاهرها نفي اليمين
لتسويته بين القضا والفتوي وحكي اللخمي وغيره في ذلك قولين وهما
علي ايمان التهم اللخمي ان لم يكن عليه بينة لم يحلف علي حال وان كانت
عليه بينة وقال اردت فلانة وكان كلامه نسقا صدق بغير يمين
وان لم يكن نسقا وقال نويت الشابة او الحسنة او من يعلم منه الميل اليها
لم يحلف وان قال نويت الاخري حلف ابن بشير وهذا اذا كان التعيين والزوجان
في الحياة فان عين بعد الموت فقال المطلقة هي الحية قبل قوله واستظهر
عليه باليمين وان عكس فقال المطلقة هي الميتة وليس للمطلقة مال قبل
قوله ولا يمين ايضا وان كان لها مال فقال اللخمي لا يقبل قوله لانه يريد الميراث
والاصل قبول قوله ويستظهر عليه باليمين لانه كان مقبول القول فلا يرفع
قبول قوله موت الميتة انتهي وقولنا لزوجتيه لانه لو قال لزوجته واجنبية
احداكما طالق وقال اردت الاجنبية لم يقبل منه وطلقت الزوجة قاله ابن
شاس او قال انت طالق ثم قال للاخري بل انت طلقتا اللخمي لانه اوجب
الطلاق في الثانية واضرب بعطف الاولي لا يرفع عنها ما وقع عليها وان قال
انت طالق او انت خير في طلاق بتهما اجب اللخمي ولو قال او انت بنية
احداهما بعد تمام قوله انت طالق طلقت الاولي لانه لا يصح رفع الطلاق عنها
بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها علي خيار وهو لا يختار طلاقها
لما طلقت الاولي ولو قال انت طالق لا انت طلقت الاولي خاصة اللخمي
لانه نفي الطلاق عن الثانية الا ان يريد بقوله لا النفي عن الاولي ثم التفت
للثانية فقال انت اي انت التي تكون طالقا فيطلقان معا وهو مراد